حاشية الوافي

المسمّى بـ

العلّامة المجدّد
الوحيد البهبهاني قدس سره

١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ.ق

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

www.ketab.ir

حاشية الوافي

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني ﷺ
تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ
الطبعة : الأولىٰ ـ جمادي الأولى ١٤٢٦ هجري
الكمّيّة : ١٢٠٠ نسخة
السعر : ٣٥٠٠ تومان

شابك : ٢ ـ ٢ ـ ٩٤٦٠٣ ـ ٩٦٤ . ISBN 964 – 94603 – 2 – 2

* جميع الحقوق محفوظة للمؤسّسة *

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه
وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا
وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا
حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

www.ketab.ir

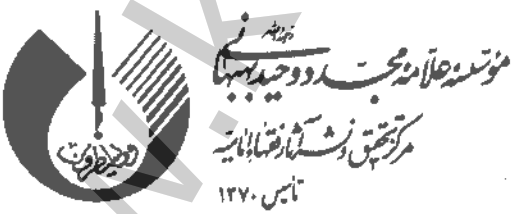

مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، فرع ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٨٧٧ـ ٣٧١٨٥

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

البريد الكتروني: E-mail: allamehvahid@yahoo.com

www.ketab.ir

المقدّمة [1]

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

بعد أن كان الفقه هو عبارة عن مجموعة معيّنة من القوانين التي تنظّم الأعمال الفرديّة، والأحوال الشخصيّة، والروابط الاجتماعيّة للفرد، مع ربّه ومع عباده ومجتمعه، له في مذهب الإماميّة طوال تاريخه تلاطم وتصادم مقابل التيارات الحاكمة والأهواء المتشتّتة.. ويكفي لإثبات ذلك تصفّح الرسائل العلميّة، والمجاميع الفقهيّة المدوّنة خلال هذه الفترات الزمنيّة.

وما يعرف ـ في يومنا هذا ـ باسم «الفقه الإمامي» أو «فقه الإماميّة» ما هو إلّا حصيلة مدرسة الاعتدال، وبلورة لما تمحّض من أفكارها، وعصارة لما جمع من لباب آرائها.

وقد كانت ـ هذه المدرسة ـ بعيدة كلّ البعد عن التحجّر والجمود والقوقعة التي جاءتها من جهة، وكذا كانت حريصة على التعبّد بالنصوص الشرعيّة، والمبادئ الأصيلة؛ مبتعدة عن الخروج من كلّ المسلّمات العلميّة الثابتة والمقرّرة؛

---

(١) وهي بعينها مقدّمة كتاب «مصابيح الظلام» نوردها لمزيد الفائدة.

www.ketab.ir

بمعنى عدم مسّ القواعد الأصيلة، والسنن الثابتة الإلهيّة، بل وكلّ ما يشين تلك الأُصول المسلّمة والمقدّسة في آنٍ واحد.

إنّ الطريقة الحاكمة ـ في يومنا هذا ـ على المجاميع العلميّة والحوزات الدينيّة ما هي إلّا حصيلة مساعي ثلّة طاهرة قامت مجتهدة ومثابرة لمحو كلا الانحرافين المزبورين، حتّى أصبحت كلتا المدرستين ـ الإفراطيّة والتفريطيّة ـ في يومنا هذا بديهيّة البطلان، و واضحة الزيف والتجوّف.

ولإلقاء الضوء على ما لأبناء كلا المدرستين من الانحراف والابتعاد عن الجادّة والصراط المستقيم، حفاظاً على حاقّ الشريعة وجوهرها، وما عبّرنا عنه اليوم بـ: مدرسة الاعتدال، أقول: لكي يتضح ما نريد القول به.. حريّ بنا أن نشير إلى لمحة مجملة عن كلا الخطّين، ونذكر دراسة مبسّطة لكلتا المدرستين كي يبرز منها عظمة ما وصلت إليه مدرسة الاعتدال المزبورة في سيرها العلميّ والعمليّ معاً.

فنقول: أمّا الأخباريّون؛ و هم الممثّلون لمدرسة التحجّر والجمود[1]، التي بدأت ظاهراً في أوائل القرن الحادي عشر ببروز مدرسة جديدة لاستنباط أحكام الشرعيّة ـ لو صحّ لنا أن نعبّر عنها بذلك ـ وذلك على يد شخص اسمه: ميرزا محمّد أمين الاسترآبادي ﷺ، الذي يعدّ باني أُسس هذه الطريقة، ومؤسّس مبانيها، والذي أبعد الشريعة السمحاء ـ إنصافاً ـ بفعله هذا عن جوهر مبانيها، وحاقّ حقيقتها بما أسّسه من طرق، هي أشبه بما جاءتنا به مدرسة الرأي والقياس عند العامّة من ضحالة وسطحيّة.

---

(١) لانجد ثمّة ضرورة لبيان الفارق بين هؤلاء ومكتب الأُصوليّين، بعد ما أسهبنا الحديث ـ إلى حدّ ما ـ عنها في مقدمة كتابنا «الرسائل الأُصوليّة». (راجع! الرسائل الأُصوليّة: ١٨ ـ ٣٢ (المقدمة).

www.ketab.ir

وما كان هذا إلاّ نتيجة عدم استيعاب ما قرّره السلف الصالح من قواعد فقهيّة ومباني أُصوليّة للفقه لم يهضمها هؤلاء ـ كما هي ـ ممّا سبّب خروجهم عن كثير ممّا هو مسلّم علمياً وثابت استدلالياً اليوم.

ولكي نعطي صورة مجملة عمّا ذهب إليه القوم نذكّر نزراً يسيراً من مهمّ آرائهم التي دانوها وقالوا بها.

منها: إنكارهم حجّية ظواهر القرآن الكريم! مستدلّين على ذلك بـ:

أ: انحصار فهم القرآن بأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، استناداً إلى بعض الروايات، منها «ما يعرف القرآن إلاّ من خوطب به»[١].

ب: الروايات الناهية عن التفسير بالرأي[٢].

ج: كثرة التخصيصات والتقييدات الواردة على العمومات والمطلقات القرآنيّة ممّا يهدمن حجّية عمومات ومطلقات القرآن ويقلّل من أهميّة الأخذ بها.

د: إطلاق الأدلّة القائمة على عدم جواز الأخذ بالظنّ يشمل الظواهر القرآنيّة من غير فرق بينها و بين غيرها.

ومنها: عدم اعتبار العقل في فعليّة الأحكام الشرعيّة، حيث ذهب المحدّث الاسترآبادي في «الفوائد المدنيّة»[٣] إلى أنّ مناط تعلّق التكاليف كلّها السماع من الشرع، ومنهم من أفرط فذهب إلى إنكار لزوم امتثال الأوامر الشرعيّة التي قامت عليها الأدلّة العقليّة الثابتة.

ومنها: ردّهم للإجماع بجميع أقسامه، حتّى رفضوا جميع التوجيهات المسلّمة عند الأُصوليّين.

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٣٥ الحديث ٢١٥١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٩/ ١٠٧ ـ ١١٢،

(٣) الفوائد المدنيّة: ٢٩ و ٣٠.

www.ketab.ir

ومنها: الاقتصار في الحجّية على خصوص السنن الواردة الخاصّة دون غيرها من الطرق المقرّرة والمعتبرة شرعاً، و هم في هذا قد سلكوا طريقة التساح والتساهل في النقل، لاكتفائهم بصرف نسبة القول لأحد المعصومين عليهم السلام في القبول، بل عدّوه بذلك قطعي الصدورا. ولذا انكروا فائدة علم الرجال وثمرته وتبعاً لذلك علم دراية الحديث بالمعنى المصطلح.. إلى غير ذلك من أقوالهم وآرائهم الضعيفة.

ولعلّ من هذا وغيره يتضح مقدار الظلامة التي حلّت بالأدلّة الثلاثة الباقية من المبادئ الاستدلاليّة الأربعة.. أعني الكتاب، والإجماع، والعقل. والاقتصار على الحديث بما فسّروه لنا..

فالقرآن: الذي هو العدل الأكبر والثقل الأعظم للشريعة يجرّد من دلالته ويفرّط ويقلّل من حجّيته؛ وهو الحجّة الكبرىٰ؟!. وهذا أمر غريب جدّاً، إذ إنّهم يحسبون فهمه منحصراً فيهم لقولهم عليهم السلام: «إنّما يعرف القرآن من خوطب به»[1] و حصر فهمه فيهم عليهم السلام كاف لإسقاط الكتاب عن الحجّية، مع أنّه من المسلّم كونه ناظراً إلى فهم خصوص متشابهات القرآن ومجملاته وناسخه ومنسوخه.. وغير ذلك.

و أيضا أنّ القول بهذا يلزم منه إنكار ما للقرآن من فصاحة وبلاغة وإعجاز.. وغير ذلك.

ألا ترى أنّ الأخذ بهذا التعميم ما هو إلاّ إنكار للسنّة القطعيّة، التي منها قوله عليه السلام: «إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن»[2]،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٨٥ الحديث ٣٣٥٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ١٧١ الحديث ٧٦٥٧.

www.ketab.ir

وقوله ﷺ: «فما وافق كتاب الله فخذوه»[١]..؟!

والأهمّ من هذا والأدهى أنّه يلزم منه طرح حديث الثقلين المتواتر لفظاً فضلاً عن معناه ومؤداه. والقول بلغويّة نزول الوحي وإنزال الكتب، وبعث الأنبياء والرسل ؟!.

وبعد كلّ هذا، يتّضح أنّه لا يصحّ أن يقال: إنّ الأخذ بالظهورات والمحكمات في النصوص القرآنيّة تفسير بالرأي ؟! إذ لو صحّ ذلك لم يبق لنا نصّ ـ بل ولا ظهور ـ لكلّ ألفاظ التحاور المتداولة بيننا وبين الآخرين.

وليس معنى هذا إنكار أهمّيّة التخصيصات والتقييدات الواردة على العمومات والإطلاقات القرآنيّة.. فإنّ ذلك أمر مسلّم برهاناً و وجداناً. ولكن هذا لايمنع ولا ينافي الرجوع إليها بعد ملاحظة الروايات الواردة فيها؛ إذ أنّ حجّية الظهورات ثابتة على كلّ حال.

ويكفي في النقض عليهم تشبّثهم بالآيات والأدلّة الناهية عن العمل بالظنّ مع فرض كونه ظاهراً قرآنياً، والمفروض فيها أن لا حجّية لها على مختارهم.

وعدا هذا فهي مردودة بوجوه:

١ـ إنّ سياق أمثال هذه الأخبار مرتبط بالنهي عن اتّباع الظنّ والوهم في الأُمور الاعتقاديّة، ولا ربط له بالفروع العمليّة.

٢ـ عدم قول أعلام الطائفة وعمدها بحجّية مطلق الظنّ، بل إنّهم قد صرّحوا بعدم حجّية الظنّ الغير المعتبر، وذهبوا إلى الاقتصار في الحجّية على ما قام الدليل عليه خاصّة لا مطلقاً.

٣ـ تضافر الروايات المعتبرة على حجّية الظواهر القرآنيّة، بل كادت أن

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٩ و ١١٠ الحديث ٣٣٣٤٣.

تكون متواترة لفظاً فضلاً عن كونها كذلك معنىٰ.

وبالجملة؛ لا نجد ثمّة عاقلاً فضلاً عن عالم متفقّهٍ عدا الفقيه.. ينكر دلالة أمثال قوله سبحانه وتعالى وصفاً للقرآن: ﴿تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١] وكونه: ﴿نوراً﴾ و ﴿هدىً﴾ و ﴿بياناً﴾، وهو الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ولا رطباً ولا يابساً إلاّ كان فيه، بل كلّ ما يحتاجه البشر، طبعاً بالاستضائة بنور الولاية والعترة الطاهرة عليهم السلام المكمّلة للثقل الأكبر.

و إذا لم تكن دلالة أمثال هذا واضحة لما بقي لنا دليل ولا دلالة.

كما لا يفيد إنكار حجّية المدركات العقليّة التي عدّت في الشريعة الحجّة الباطنيّة: «وإنّ لله على الناس حجّتين..»[٢]، «وإنّما يداقّ الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»[٣].. وأمثال ذلك.

هذا من جهة؛ ومن جهة أُخرى نحن لا نريد بما قلناه إثبات قطعيّة صدور تمام الروايات الواردة عن طريق أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، بمعنى حجّية كلّ منقول، كما ذهب إليه الاسترآبادي في قولته المشهورة: أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليه السلام، فلا نحتاج إلى ملاحظة سندها؛..[٤] إذ فيه أوجه للمناقشه لا نودّ الخوض فيها، والإسهاب في بيانها فعلاً، ويكفينا منها ما قاله شيخنا المعظّم الوحيد ـ طاب ثراه ـ في رسالته «الاجتهاد والأخبار»[٥].

ثمّ إنّ من المسلّم عند أعلام الطائفة كثرة وجود الأحاديث الموضوعة،

---

(١) النحل (١٦): ٨٩.

(٢) الكافي: ١/ ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٤٠ الحديث ٦٤.

(٤) الفوائد المدنيّة: ١٨١.

(٥) الرسائل الأُصوليّة (الاجتهاد والأخبار): ١٤٢ ـ ١٥٦.

www.ketab.ir

والأخبار الضعيفة، والرواة المتّهمون؛ سواء ما كان منها في الأسانيد الروائيّة أو المجاميع الحديثيّة.. وهذا ممّا يحدو بنا إلى الأخذ بالقواعد الرجاليّة، بل منه يعلم ضرورة مراجعة علم الرجال كي تميّز به الأخبار، وتصحّح به الأسانيد الروائيّة، ويعرف به الغث من السمين، والصحيح من السقيم، بل ويظهر من هذا سخف إنكار القوم لضرورة الحاجة إلى علم الرجال، فتدبّر!

وقد تمخّض من مجمل ما أسلفناه من الحديث عن الأخباريّين حصول طريقة جديدة في كيفيّة استنباط الأحكام الشرعيّة كان وليدها الطبيعي هو: مكتب الاعتدال؛ بحلّته الجديدة المتمثّلة بما ذهب إليه شيخنا المجدّد ـ طاب رمسه ـ و تلامذته؛ إذ يلزم ـ ممّا سلف من طريقة الأخباريّين في الاستنباط ـ ما كانوا يرونه من عدم ضرورة الغور في المسائل الأُصوليّة، والمباني الاجتهاديّة.. بل كلّ يعمل بمقدار ما يفهمه ويظهر له من ظواهر الأحاديث والأخبار. ومن البديهي أنّ سلوك مثل هذا النوع من التفكّر سيخلق لنا فاجعة لايمكن سدّها، وثلمة لا يمكن جبرها في أُسس المباني الشرعيّة وأحكامها، بل يوجب تزلزلاً في أساس الدين القويم، حيث لو أُبيح لكلّ أحد أن يخوض المنابع الأوّليّة للأُصول الدينيّة، أو يستخرج بنفسه ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعيّة بدون أن يكون له صلاحية واقعيّة.. أو إحاطة دينيّة.. لكانت تلك مصيبة ليس وراءها فاجعة.

وسيظهر لنا في موضوع واحد عشرات بل مئات الأحكام المختلفة المتضادة، بل المتناقضة النابعة من اختلاف المدارك والمدركات، وتعدّد الفهم والانتزاعات. وهذا في حدّ نفسه نقض لغرض الشارع المقدّس من تقنين القوانين، كما يعدّ مخالفاً لأُسس التقنينيّة الاجتماعيّة ونظامها.

وحيث لم يبق لهذا المذهب في يومنا الحاضر ذاك الرصيد العلميّ الكافي أو

www.ketab.ir

من يتبنّاه ويدافع عنه من أهل المعرفة والاطّلاع.. لذا نكتفي بما ذكرناه ونطوي الحديث عنهم في هذه العجالة. و يكون موقفنا منهم مجرد سرد تاريخ للفقه لا مناقشة أقوال ومباني رصينة أكل الدهر عليها و شرب، وقد أغنانا السلف الصالح عناء الدفاع والرد والنقض والإبرام.

المتحرّرون:

و هم جمع لا يقلّ خطرهم عن سابقيهم إن لم يزد عليهم، فإنّهم كانوا و لا يزالون يهدمون حصون الشريعة و واقعها.. وقد اشتدّ وعظم اليوم خطرهم بعد أن جاؤوا بعناوين جديدة برّاقة، و شعارات زائفة.. و هم قد خرجوا من هذه الأُمور التي تشدّقوا بها وزمّروا لها بدعاوي حسبوها فريدة تحت إطار دور الزمان والمكان في الأحكام!

وكان ذلك ذريعة لبعض في الخروج عن أُطر القواعد المقبولة والمسلّمة إلى تغيير الأحكام القطعيّة، والمسائل الأساسيّة، وقد سرت المناقشة في الترديد والتشكيك في الطرق المحدّثة والمسلّمة في الاستنباط بحجّة ملاحظة مقتضيات الزمان والمكان.

ومع أنّا لا ننكر ما لهذين الأصلين من الأثر و دور مهمّ ـ في الجملة ـ في طريقة الاستنباط والاستظهار في الأحكام الشرعيّة، إلاّ أنّه لا يمكن القول بأنّ أحكام الشريعة المقدّسة على نحو الإطلاق وبما هي هي أُمور قابلة للتغيير والتبديل، وأنّها تتبدّل وتتغيّر بتوارد الأيّام وتعاقب الزمان، فيصبح الواجب محرّماً، و ينقلب المحرّم إلى واجب، إذ إنّ قبول مثل هذا إنكار ـ بنحو آخر ـ لفلسفة تشريع الدين من المُشرّع الخالق الإلهي الحكيم. ومن جهة أُخرى: ما هو إلاّ إنكار لخاتميّة الرسالة المحمّديّة ﷺ، ولكون «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة

وحرامه حرام إلى يوم القيامة »[١].

فإنّ تمام ما تمتاز به الشرائع السماويّة عن القوانين البشريّة الوضعيّة هو هذا التفاوت الجوهريّ الماهويّ في أنّ القوانين الشرعيّة وليدة مقنّن حكيم عالم محيط ممثّل الكمال المطلق، بل مبدأ الكمالات.. بخلاف غيرها.

ومن الواضح أنّ ما يترشح عن مبدأ الكمال لايمكن أن يكون ناقصاً، لمنافات ذلك لكماله وحكمته مع إحاطته بكلّ ما في متعلق أحكامه وموضوعاته، وما تشريع الأديان إلاّ لسدّ كلّ ما يفتقر إليه المكلّف في مقام العمل، وجميع ما يحتاج إليه ليومه و غده مؤطّر بإطار هذه القوانين الشرعيّة.

ومن البيّن أنّ التغيير والتبديل ـ لو صحّ الإطلاق ـ يكون كاشفاً عن نقصان وقصور المقنّن ـ والعياذ بالله ـ في أحكامه، بل حاكٍ عن جهله وعدم إحاطته، لما يلزم أنّ المشرّع بعد صدور حكمه وإجراء قانونه قد أدرك عدم تطابق ذلك الحكم مع متطلّبات الإنسان واحتياجاته. وكأنّه بتقنينه القانون الجديد يحاول سدّ النقص الحاصل الذي جاءه في ما قرّره في قانونه السالف.. و فساد هذا من الوضوح بمكان، إذ لايتلائم مع أساس التشريع ومقرّراته.

نعم، وقوع مثل هذا طبيعي جدّاً في القوانين الوضعيّة، والتشريعات البشريّة التي تكون تابعة إلى تكامل ذلك القانون والمجتمع ورقيّه، إذ عندما يشعر المجتمع بأنّ القانون الحاكم غير واف بما يحتاجه، ولا يحلّ مشاكله الفرديّة أو الاجتماعيّة.. يبادر لرفع النقصان وتكميله بوضع قانون جديد ينسخ ما سلفه أو يسدّ نقيصته، ويرفع قصوره..

وعليه؛ فلايتصور للزمان والمكان دور بشكل مطلق بهذا المعنى في مسير

---

(١) بصائر الدرجات: ١٤٨ الحديث ٧.

التشريع الإلهيّ الخارج عن قيد الزمان والمكان، والمتحرّر من ملابساتهما، لما نعتقده وندين به من كمال الشارع وحكمته، وعدم نقصان الشريعة وكمالها.

نعم، نقرّ وجود دور للزمان والمكان في رفع بعض الاحتياجات الوليدة من متطلّبات الزمن قد أحدثتها الحاجة، وأولدتها الأيّام، و هي تتفاوت عمّا كانت عليه سابقاً لوجود حوادث محدثة تقتضي أحكاماً جديدة لم تكن من ذي قبل، ولذا تفتقر إلى تعيين الحكم من طرف الشارع والأخذ بنظره فيها.

إلاّ أنّ هذا التلوّن والتصادم ليس بمعنى أنّ ما يحتاجه البشر من الأُمور الثابتة الأوّليّة والفطريّة التي لها أحكامها الثابتة والمنصوصة أن تتبدّل بتبدّل المكان أو أن تتغيّر بتوارد الأزمان، إذ لا أثر لذا و لا ذا، بل لا تتغيّر ولا تتبدّل بحال.. بخلاف غيرها.

إذ أنّ هذه الأُمور الفطريّة ـ في حدّ نفسها ـ غير قابلة للتبدّل والتغيير، والإنسان في مسيرته الدنيويّة ـ و على مدّ التاريخ ـ لابدّ له منها، إذ أنّ من الطبيعي عدم إمكان قبول التغيير لمثل هذه الأحكام النابعة لتأمين الاحتياجات الفطريّة.

نعم؛ هناك احتياجات ثانويّة ـ وهي في واقعها موصلة مكمّلة للحوائج الأوّليّة ـ يمكن أن تتغيّر في نفسها، ومن الواضح أنّ الأحكام الواردة في مثل هذه الموارد قابلة للتغيير والتبدّل تبعاً.

وعليه، فإنّا نظنّ أنّه قد أصبح واضحاً ـ بهذه الوجيزة المجملة ـ أنّ جذور أكثر المنازعات والمباحث ـ إثباتاً ونفياً ـ في تأثير الزمان والمكان وعدمه في الأحكام الشرعيّة ـ الفرعيّة والأصليّة ـ ما هو إلاّ نزاع لفظي بحت.

بل إنّ هذا العنوان ـ الذي تشدّق به البعض ـ لم يكن شيئاً جديداً أبداً، بحيث لم يلتفت إليه الماضون، أو عجز عنه الفقهاء السابقون، أو يعدّ مشكلة عويصة

www.ketab.ir

لم يدركها المتقدّمون، كما حسبها البعض؛ إذ مثل هذه التحوّلات والتغييرات في الأُمور الممكنة واليوميّة طبيعيّة دارجة، ومسألة واضحة بديهيّة، وبها تتغيّر الأحكام الشرعيّة الفرعيّة لا الأوّليّة الفطريّة. إذ كثيراً ما يكون الفقهاء في معرض أمثال هذه الأُمور التي أقرّوها و أعطوها الأحكام الكافية الدقيقة مستندين فيها إلى ما لهم من إحاطة بالقواعد الفقهيّة المقرّرة الثابتة عندهم، ولعلّ من هذا ما سنوافيك به ممّا يعبّرون عنه بـ: المسائل المستحدثة.

ولا نعرف متفقّهاً ـ فضلاً عن فقيه ـ يسمح لنفسه أن يغيّر الأحكام الأوّليّة مع فرض بقاء موضوعاتها ومباديها الأساسيّة، إذ ذاك تشريع لايستسيغه من له أدنى إحاطة بالفقه، ولا يجيزه من له تقوى عمليّة في مقام الحكم.

ونرى من المناسب التعرّض لبعض تلك القواعد التي أشرنا لها:

فمنها: تبدّل الموضوع؛ إذ ذهب علماء الأُصول إلى أنّ وضع الأحكام الشرعيّة وجعلها من قبيل القضايا الحقيقيّة لا الخارجيّة.. أي إنّ المقنّن عندما قنّن وأقرّ الحكم لاحظ طبيعة الموضوع و وضع بإزائه قانوناً له، وكلّ فرد كان مصداقاً لذلك الكلّي الطبيعي؛ يكون محكوماً بذلك الحكم المحفوظ موضوعه، فيستحيل في مقام الجعل والتقنين أن يجعل الشارع المقدّس حكمين لمعنون وموضوع واحد.

ولو صادفنا نادراً مثل هذه الموارد في مصادر الأحكام لعدّ ذلك من باب تعارض الأدلّة التي يلتجأ فيها غالباً إلى المعالجة والتصحيح بواسطة الأدلّة العلاجيّة المقرّرة عندهم.

أمّا لو كان الموضوع بنحو القضايا الخارجيّة فلا يستحيلُ تقنين أحكام متضادة أو متناقضة على عنوانٍ واحد باعتبارات مختلفة.

ولتقريب الموضوع نومي إلى بعض الأمثلة، حيث عندما نجد حكم الشارع

المقدّس بأنّ الخمر حرام، أو لحم الغنم حلال.. فإنّ مراده هو: طبيعة المايع الخمري أو طبيعة لحم الغنم.. وما دام هذان العنوانان الكلّيان منطبقان على كلّ مصداق تترتّب عليه نفس الأحكام بلافرق، ولا يمكن مع حفظ هذا العنوان ترتيب حكم آخر عليه مناقض للحكم الأوّل، بخلاف ما لو قال: إنّ غنم البلد الفلاني حلال.. فإنّ هذه قضيّة خارجيّة، وإن قلنا بحرمة أغنام بلدةٍ أُخرىٰ، فهو غير ناف للحكم الأوّل، نعم في مثل هذه القضيّة الحقيقيّة لو تبدّل العنوان ـ بأن صار المايع الخمري مثلاً بعد ذهاب ثلثيه خلّاً ـ ارتفع حكمه الأوّلي لتبدّل الموضوع، ولا ريب أنّ هناك عوامل عديدة في تبدّل التكليف بالنسبة إلى الموضوعات المختلفة، نذكر بعضاً منها:

أ: العرف:

قد علم ممّا سلف بيانه أنّ التكاليف التي خاطب بها الشارع المقدّس الناس أراد بها عموم المكلّفين و عامّة الناس، وأوكل تشخيص الموضوعات إليهم إلاّ في المواضيع المستنبطة، فلو تغيّر موضوع حكم في نظر العرف: بأن شهد العرف ـ مثلاً ـ أنّ هذا العنوان لا ينطبق اليوم على هذا المصداق، فلا يشمله حكمه المذكور طبعاً، كما لا يكون حكم الشارع المقدّس ناظراً إليه: فمثلاً حكم حرمة التعامل بالدم عند قدماء فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ معلّلاً بكونه نجساً، والنجس مسلوب المنفعة العقلائيّة. وما كان كذلك لا يجوز التعامل عليه بلا كلام ولذا حكموا بما حكموا. أمّا اليوم؛ فإنّ العرف لا يرى ذلك، بل عنده إنّ الدم له منفعة و فائدة ـ بل جملة فوائد ـ قطعاً، و حيث إنّ الموضوع قد تبدّل هنا حتماً في نظر العرف، فلا وجه لترتّب حكم الحرمة عليه جزماً.

و مثال آخر: بيع الثلج؛ حيث إنّ بيعه في غالب نقاط العالم أمر متعارف معقول، ومتاع يدفع بإزائه ثمن وعرض، كما وتترتّب عليه منفعة وفائدة، ولكن

مثل هذا التعامل في القطبين غير معقول ولا فائدة فيه، بل لا وجه للتعامل عليه، ولذا يُحكم عليه بعدم الجواز.

و نظير هذا التعامل على الماء القليل عند النهر العريض.. و أمثال ذلك.

فيعلم من هذا أنّ الزمان وكذا المكان لهما دور مهمّ في نتيجة بعض الأحكام.

وأنت ترىٰ إنّ هذا ليس بشيء جديد، ولا موضوع بكر، بل كان دوماً مورد بحث ونقاش في الموسوعات الفقهيّة لأعلامنا وفقهائنا ﷺ.

ب: قاعدة التزاحم؛

ومدلولها ما لو كان ثمّة تزاحم وتمانع في مقام الامتثال لحكمين بالنسبة إلى موضوعين غير مرتبطين مع البعض، فبحكم القواعد العقليّة في تقديم الأهمّ على المهمّ، وترك المهمّ بالنسبة إلى الموضوع الأهمّ يصبح ذاك فعلياً، ومن الطبيعي إنّ الزمان والمكان في أمثال هذه الموارد لهما دور مهمّ في تعيين الوظيفة الشرعيّة.

و غالباً ما يمثّل لمثل هذه الموارد بإنقاذ الغريق الواجب شرعاً الملازم للاجتياز بالأراضي المغصوبة المحرّمة قطعاً، حيث هما موضوعان مستقلّان لا ربط لأحدهما بالآخر، ومع اجتماعهما في مورد خاصّ يتوقّف الإتيان بأحدهما على الأخذ بالآخر.. أي هما موضوعان كلّ واحد منهما له حكمه الخاصّ، وهو يضادّ الآخر، وقد اجتمعا وكانا سبب حرج للمكلّف وإشكال في مقام الأداء والتنفيذ؛ فالعقل يحكم هنا بإلزام المكلّف بالإتيان بالأهمّ منهما والعمل به. ولذا يرى العقل لزوم حفظ الإنسان و نجاته وإنقاذ الغريق.. وهو يقدّمه على حرمة الدخول في ملك الغير والتصرّف فيه.

و هذه القاعدة تحلّ لنا كثيراً من المشاكل المعاصرة، مثل علاج المريض بواسطة لمس الأجنبي أو الأجنبيّة مع فرض الانحصار، أو تشريح جنازة الميّت مع

فرض عدم وجود جنازة أُخرى لغير المسلم.. وغير ذلك. وهي كثيرة جدّاً، إذ بعد تشخيصنا للأهمّ والمهمّ يسهل الحكم عند ذاك.

ج: القواعد الثانويّة:

نظير قاعدة لاضرر، وقاعدة لاحرج ـ على فرض تعدّدهما ـ وهما من الأُمور التي يمكن أن يكون لها دور مهمّ في تشخيص ما للمكلّف من حكم بمقتضى الزمان والمكان على ما هناك من اختلاف في كيفيّة جمع هذه القواعد مع الأدلّة الأوّليّة للأحكام الشرعيّة. فإنّ النتيجة ـ على كلّ حال ـ هي تقديم مفادّ هذه القواعد، وهي تشمل سعةً المعاملات والعبادات على حدّ سواء. مثلاً لو ألزمنا الشارع المقدّس بحكم دليل وجوب الصلاة أو الصيام على تحصيل الطهارة المائيّة أو صيام شهر رمضان.. فإنّ ذاك يصحّ فيما لو لم يلزم من الإتيان به ضرراً على المكلّف. أمّا لو لزم من أيّ حكم من هذه الأحكام ضرراً عليه لزم رفعه قطعاً.

و بالجملة: مفادّ هذه القاعدة نفي كلّ قانون في الشرع يلزم من جعله وتقنينه أو متعلقه ضرراً أو حرجاً على المكلّفين. وحيث كان لفظ «الضرر» كسائر الألفاظ الموضوعة للمفاهيم الواقعيّة، والمخاطب فيها هو شخص المكلّف الذي يتضرّر من ناحية الحكم، فعليه كلّ مكلّف لو كان في شرائط خاصّة ـ زمانيّة أو مكانيّة ـ واقتضىٰ كلّ واحد من هذه ورود ضرر عليه، كان ذلك الحكم مرفوعاً.

وعليه، فهذا الطريق ـ كسالفه ـ يمكن أن يحلّ لنا كثيراً من المشاكل المهمّة.

ومنها: كشف ملاكات الأحكام:

حيث أنّ علماء الإماميّة والمعتزلة ـ المعبّر عنهم بـ: العدليّة ـ خلافاً للأشاعرة ذهبوا إلى أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للملاكات والمناطات الواقعيّة ونفس الأمريّة، ولا يمكن للشارع المقدّس أن يقرّ حكماً لموضوع بدون ملاك واقعيّ له، لما

يلزم من قبول هذا الأمر من إنكار لحقائق الأشياء، وتسليم التغيّر في الحقيقة الثابتة، مع أنّ الواقع الخارجي للأشياء يمكن أن يكون معرضاً للحوادث الزمانيّة و المكانيّة ويتغيّر بخلاف حقيقة الأشياء وماهيّتها.

مثلاً السرقة والتصرّف في مال الغير بدون رضاه مذموم وقبيح على أيّ حال، وفي كلّ زمان ومكان. ولذا كان القبيح الذاتيّ محكوماً بالحكم الشرعيّ التحريميّ. فلو وصل المجتهد بالطرق المقرّرة إلى الحكم الواقعيّ للشارع المقدّس كان مصيباً، ولو اشتبه كان مخطئاً؛ لأنّ حقيقة الحكم الإلهيّ لا تتغيّر بحسب فتواه.. كي يقال: إنّ المجتهد مصيب على كلّ حال، وإنّ فتواه وحكمه حكم القانون الإلهيّ. وكلّ ما أفتى به هو ـ وإن كان قبيحاً ـ كان حسناً، وكذا العكس. فالمجتهد عند الإماميّة مستنبط وكاشف لا مشرّع ومقنّن، وهو يمكن أن يصل إلى واقع حكم الله تعالى وقد يخطئ، كلّ ذاك خلافاً لما ذهب إليه الأشاعرة من القول بكون المجتهد على كلّ حال مصيباً.. أي إنّ حكمه هو الحكم الواقعيّ للشارع.

هذا من جهة، ومن جهة أُخرىٰ ذهبوا إلى أنّ الحسن ما حسّنه الشارع والقبيح ما قبّحه، ففي الواقع قد جوّزوا أن يكون الموضوع الواحد له عدّة أحكام في آنٍ واحد بحسب تعدّد الفتوىٰ عليه، وكلّها صحيحة ومصابة! وهذا ما يخالف بداهة العقل وما أقرّته الشرائع السماويّة.

هذا مع أنّ ثبوت الشرائع الإلهيّة أساساً موقوف على قبول الحسن و القبح الواقعيّ الذاتيّ للأشياء، وإلاّ فإذا كان ثبوت الشريعة مستنداً إلى الطرق الشرعيّة فما هو البرهان على وجوب قبول ذلك الطريق فلابدّ أن يكون ذلك الطريق منتهياً إلى مستند عقليّ حذراً من التسلسل إلى غير النهاية.

وعلى كلّ؛ فيلزم قبول أنّ أساس جعل الشرائع الإلهيّة والأحكام الشرعيّة

www.ketab.ir

تابع للملاكات الواقعيّة.

مضافاً لذلك أنّ ما قرّرناه قد تضافرت عليه الأحاديث و جاء فيها بألسنة متعدّدة، نظير ما نقله الشيخ الصدوق﵀ في «علل الشرائع» عن محمد بن سنان إنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا﵇ كتب إليه ـ بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه ـ: «جاءني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ الله تبارك وتعالى لم يحلّ شيئاً ولم يحرّمه لعلّة أكثر من التعبّد لعباده بذلك، قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خساناً مبيناً ..إلى أن قال: إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك..»[1].

و بعد أن ثبت أنّ الأحكام الشرعيّة لها مناطاتها الخاصّة وملاكاتها الواقعيّة، وكذا ظهر بطلان ما ذهب إليه الأشاعرة ومن تبعهم، فلنسأل: هل يمكن لشخص أن يدّعي أنّه يمكنه إدراك ملاكات ومناطات الأحكام الشرعيّة؟! حيث لا شكّ أنّ كلّما ذكر الشارع المقدّس حكماً معلّلاً بذكر دليله و فلسفته، صحّ تعميم الحكم إلى الموارد الأُخرىٰ المشتملة للمناط له، إذ مع لحاظ وجود المناط في موضوع آخر لزم سراية الحكم إليه. نظير قولهم: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» فكلّما جاءت هذه العلّة في موضوع آخر غير الخمر ترتّب عليه حكم حرمة الشرب، لاستحالة انفكاك الأحكام عن ملاكاتها الواقعيّة، مثل ما جاء في رواية عن أمير المؤمنين﵇ أنّه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود»، فقال﵇: «إنّما قال ﷺ ذلك و الدين قلّ، وأمّا الآن وقد اتّسع نطاقه

(١) علل الشرائع: ٥٩٢ الحديث ٤٣.

وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار»[١].

حيث نصّ عليه السلام أنّ علّة وجوب أو استحباب الخضاب في عصر الضعف وقلّة المسلمين، أمّا اليوم ـ حيث زاد عددهم وقلّ عدوّهم! ـ ولا معارضة لهم مع الكفّار، فلا دليل على لزوم هذا العمل.

فأمكن ـ من هذا ـ للحوادث الطارئة على المكان والزمان أن يكون لها دور في تعيين الحكم وتأثيره والتأثّر به.

وهذه أحد الطرق النافعة في يومنا هذا لحلّ جملة من المشاكل والمسائل المستحدثة.

والظاهر عدم الفرق في كون هذا الحكم مربوطاً بالأُمور العباديّة، أو الأعمّ منها ومن المعاملات، وكذا الأحكام الشخصيّة أو الحكوميّة.

والوحيد رحمه الله في مبحث «حجّية القياس المنصوص العلّة» صرّح، وقال: بأنّ القياس المنصوص العلّة حجّة مطلقاً لفهم العرف وكون البناء في الأخبار على محاورات العرف وتفاهمهم. وقال بعض المحقّقين بحجّية ما هو بمنزلته مثل الحكم بعدم الاعتناء بحال كثير الشكّ في الوضوء وغيره من الواجبات، بسبب ما ورد عنهم عليهم السلام في حكم كثير الشكّ في الصلاة: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد»[٢]، هذا وأمثال ذلك. والحقّ أنّه حجّة إذا كان بحيث يفهمه أهل العرف، أو يكون المناط منقّحاً[٣].

حيث يستفاد من هذا بوضوح أنّ إحراز مناط حكم في موضوع قابل للسراية إلى موضوع آخر، سواءٌ كان الموضوع عباديّاً أم غيره، ولإحراز كشف

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٨٧ الحديث ١٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٦.

(٣) الفوائد الحائريّة: ٤٥١ و ٤٥٢ (الفائدة ٢٣).

www.ketab.ir

المناط لا ريب في كون العوامل الزمانيّة والمكانيّة دخيلة فيه. وإحراز المناط المنصوص وتعميمه وتسريته أمر متّفق عليه، ولكنّ البحث في أنّه في موضوع لم ينصّ الشارع فيه على ملاك أو مناط، بل جعل الحكم بما أنّه شارع ومقنّن فقط، ففي مثل هذا هل يمكن ادّعاء مناط يكون ذاك موجباً لسريان الحكم إلى سائر الموارد أم لا؟ أو يدّعى إنّ ذلك المناط المنصوص لا ينطبق اليوم لما حكم الشارع به، وعليه فلا حكم له ويكون بذلك منتفياً أم لا؟

الحقّ فيه أنّ العقول البشريّة عاجزة بل قاصرة عن الإحاطة بتمام مناطات الأحكام، ولا تجد من يدّعي جزماً أو يقطع في مورد أنّ ملاك الحكم الفلاني ـ سواءٌ أكان إيجابيّاً أو تحريميّاً، بل حتّى الاستحبابي والكراهتي ـ هو بنفس الفلسفه والعلّة التي أدركتها أنا دون غيرها. إذ في تلك الحال كما يحتمل فيها أنّ ملاك الحكم فيه هو ذاك كذا قد يكون هناك احتمال آخر قد غفل عنه.. وعليه فلا يمكن الجزم بذلك، ولا يكون كلّ ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل، وما لم يحكم لا يعدّ حكماً شرعياً..!

بل معنى هذه العبارة المعروفة: «كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل» هو أنّ الأحكام الشرعيّة بشكلٍ بحيث أنّ لها أسرار ورموز لو بيّنت تلك الأسرار للعقل لأقرّ العقل ضرورة تلك الأحكام.

وهذا التوجيه ليس إنكاراً لقاعدة الملازمة، حيث هي ناظرة إلى الكشف القطعيّ واليقينيّ الذي هو مقبول عقول جميع العقلاء، ولا يتردّد فيه العاقل البتّة. نعم، في مثل هذه الموارد تعدّ قاعدة الملازمة مقبولة بلا كلام.

وهو مجرد فرض؛ حيث إنّ طريق الكشف عن الواقع والوصول إليه مسدود، وما ورد في ذلك قليل، بل نادر.

وعليه: فما كان من الاستدلال مبنيّ على هذه القاعدة كان مردوداً جزماً

ومرفوضاً حتماً.

ثمّ إنّ التأمل في هذه الرواية الصحيحة المرويّة في «الكافي» عن عليّ بن إبراهيم ـ بإسناده ـ عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به الشيطان، فقال: «مه يا أبان! هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا أبان! إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين»[1] كاف في المقام، حيث إنّها صريحة في أنّ الإمام الصادق عليه السلام قد صرّح في ذيلها أنّ تحليل المسائل الشرعيّة وتعليلها بهذا الشكل يوجب إبطال الشريعة ومحقها، والطريف أنّ صدر الرواية ناظر إلى بيان أمر طالما تشدّق به بعض المعاصرين في توحيد دية الرجل والمرأة! ونُقل عنه ـ استدلالات لإثبات دعواه ـ معتبراً بأدلّة مدّعاة لإثبات تشريعاته، كقوله بقضاء إطلاق أدلّة الدية وعدم الدليل على التقييد..! وهذا غريب، إذ يكفيه للتقييد هذه الرواية الصحيحة الصريحة، فضلاً عن ثلاثة عشر رواية أُخرىٰ أكثرها تامّة السند مدرجة في نفس هذا الباب.

وأيضاً: حكي عنه دعواه أنّ هذا الحكم ـ أعني عدم التساوي ـ ظلم! ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[2]! وهو شيء مضحك حقّاً، إذ لو جرت عمومات القرآنيّة واصبحت مستنداً لمثل هذه الأحكام الشرعيّة لكان الأولى به أن يستدلّ بـ: (حسبنا

---

(١) الكافي: ٧/٢٩٩ و ٣٠٠ الحديث ٦.

(٢) آل عمران (٣): ١٨٢.

كتاب الله)، مضافاً إلى أنّه لو عدّ مثل هذا الحكم ظلماً لكان قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] في باب الميراث ظلماً أكبر. وما العمل في هذا الحال عندما يتعارض عمومان في الكتاب ؟!

ونضيف هنا أيضاً بأنّ نفي الظلم في كلامه سبحانه وتعالى ليس بمعنى التساوي، حيث إنّ مقابل الظلم: العدل، وهو ـ على ما هو المعروف وتلقّاه الأصحاب بالقبول ـ: إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، ومن الواضح أنّ الدية من الحقوق المجعولة، والجاعل بحسب المصلحة المخفيّة علينا قد جعل وقرّر حقّ المرأة بهذا الشكل، ولا يعدّ مثل هذا مصداقاً للظلم قطعاً؟! ولا يصحّ إنكار الروايات المستفيضة فيه بصرف توهّم معارضتها مع عموم الكتاب، إذ لا يوجب مثل ذاك أن يكون مورداً للإعراض والإسقاط كما لا يخفى.

وبعد كلّ هذا، هل ياترى أنّ أخذ الدية دوماً يعدّ ظلماً للمرأة كي يقال: لماذا يأخذ الرجل تمام الدية والمرأة نصف ما قرّر له..؟! حيث قد يكون عكس ذلك؛ بأن تكون الدية المنتهية إلى القتل لورثة جميعهم رجال والمقتول امرأة، أو كلّهم نساء والمقتول رجل. عند ذاك تكون الدية كلّها للنساء..

ولا ريب أنّ أمثال هذه الدعاوي تسبّب الانحراف والخروج عن أُصول الشريعة، وأنّ صرف الحوادث الزمانيّة أو الخوف من طعن المخالفين لا يوجب تغيّر حكم الله سبحانه، أو إسقاط أحد طرق الاجتهاد المهمّة عندنا، أو أن تؤثّر في أُسس طريقة استنباط الأحكام الشرعيّة..!

ومنها: التحوّل في طرق الاجتهاد؛ حيث أنّ مقتضيات الزمان أو المكان تلزمنا أن نجدّد النظر في المبادي الأوّليّة القطعيّة لاستنباط الأحكام، ونحدّد حجّيّة

---

(١) النساء (٤): ١١.

القرآن الكريم، والسنّة الشريفة، ودليلي العقل والإجماع واعتبارها بزمان خاصّ ونتعبّد بذلك، ونتذرّع لذلك بكون السنّة المحمّديّة ﷺ شريعة سهلة وسمحاء، وكلّما واجه الحكم ـ بحجّة المكان أو الزمان ـ ما لا يوافقه، ولم يكن فيه من المرونة الكافية، والسهولة المطلوبة أوجب منّا الطعن في منبع الحكم ومنشائه! وأن نجعل بدلاً من ذلك حكماً يوافقها على أساس ما يرتضيه أو يقتضية الزمان أو المكان ويوافقان عليه.

فهل ياترى هذا هو المعنى المراد من تأثير الزمان والمكان في أحكام الإسلام؟! أو يكون المراد منها تأثير الحوادث الزمانيّة والمكانيّة وكذا الموضوعات المحدثة والمتجدّدة في أنّ الفقيه يستخرج الحكم الشرعي بما لديه من معايير علميّة وفنّيّة مع مقتضيات جديدة يواجه بها الموضوعات، ومع معرفته بتبدّل الموضوع وتغييره، أو كشف المناط والملاك المنصوص على لسان الشارع، أو بتنقيح المناط القطعي مستنداً فيه إلى العمومات والمطلقات ومستعيناً بها ومطبقاً لها على المصاديق، وإلاّ للزم الهرج والمرج العلميّ في غير هذه الصورة، مع ما في ذاك من خروج قطعي عن القواعد المقرّرة.. وما مستند هؤلاء إلاّ مجموعة من الأدلّة الخطابيّة.. إن صحّ التعبير عنها بـ:الأدلّة. مع أنّ الاجتهاد ـ الذي هو بمعنى السعي المنظّم ـ له قواعده المقرّرة، واسلوبه الخاصّ لأخذ النتيجة. وهذا أمر مسلّم ومقبول عند علماء جميع الفنون العلميّة.

ومن هؤلاء من استدل بمثل هذه السفاسف بالنسبة لجواز تأخير بلوغ البنت إلى ثلاثة عشر سنة، بذريعة أن يقال: كيف يسوغ لو سرقت هذه البنت المسكينة في سنة التاسع أن تقطع يدها؟! أو إنّها تصوم طوال يوم صائف ذو أربعة عشر ساعة من الحرّ القارص؟! أو إنّها تُبكّر إلى صلاة الصبح مع طفولتها؟! أو.. إلى آخره.

ويمكن الجواب عن أمثال هذه التوهمات المضحكة باستدلالات أُخر

خطابيّة متشابهة لها بالاستفادة من كلمة «بلوغ»، بأن يقال: بأنّ هذه البنت ـ بل نوع جنس المرأة ـ لها قابليّة توجّه الخطابات الإلهيّة في هذا السنّ المبكر، وهذا نوع امتياز للمرأة ومنزلة لها لم يحظ بها الرجل، لا أنّه نوع كلفة وثقل عليها.. وإلاّ لما كلّفها سبحانه وتعالى بذلك. فلماذا لا نركز على هذه القابليّة الإلهيّة، ونسلبها هذه العناية الربانيّة بذريعة هذه السفسطات والتوهمات الخياليّة التي عدّوها أدلّة لجواز تأخير رشدها وبلوغها..؟!

ومن الواضح أنّ أمثال هذه البراهين الخطابيّة لا يمكن الأخذ بها أو تكون بديليّة عن البراهين العقليّة.. لا في الفقه فقط، بل في سائر العلوم. نعم، قد تنفع لإقناع بعض العوام و السذج، كما أنّ من البديهي أنّ مثل هذا يعدّ خروجاً عن الطرق الفنّيّة والأساليب العلميّة المتداولة عند الأعلام، ولا قيمة علميّة لها تذكر، ولا داعية ثمّة للعلماء للأخذ بها.

فتحصّل أنّ هذه الأُمور الحديثة لا توجب أيّ توسعة ولا تضييق في منابع أدلّة الأحكام الأوّليّة، كما أنّها لا يمكنها أن تؤثّر أو أن تغيّر في متون الأدلّة الشرعيّة الأوّليّة، بمعنى أنّ الآية الفلانيّة، أو الرواية التالية كانت تفسّر سابقاً.. بكذا، أو تأوّل.. بكذا إلاّ أنّ مدلولها اليوم أصبح بواسطة مرور الزمان قد تبدّل.. حيث إنّ لسان الأدلّة مشخّص في قالب لغة معيّنة ذا معانٍ معلومة، وقواعد أدبيّة خاصّة، وهي لا تقبل أيّ تبدّل ولا تغيير ولا أثر لمرور الزمان والمكان عليها بحال.

وكيف يمكن أن يقال مثل هذا مع أنّ لازمه هو قبول أنّ اللفظة الفلانيّة كان معناها سابقاً كذا، أو صيغة الأمر والنهي في الجمل الكلاميّة كانت تدل على مفهوم في يوم ما خاصّ، أمّا الآن فبمرور الزمان والمكان أصبحت أمثال هذه المفردات وكذا التركيبات قد تغيّرت وتبدّلت وصار لها معاني جديدة..! وذاك في مثل لغة العرب التي لها قواعدها الأدبيّة الفنيّة الدسمة الخاصّة، بحيث إنّها لكلّ حرف من

www.ketab.ir

الحروف المستعملة، أو لكلّ مورد من موارد وقوع التراكيب الكلاميّة مدلول خاصّ كما هو ذو معانٍ ومفاهيم خاصّة قد قرّرت وثبتت عندهم لا يمكن أن تختلف أو تتخلّف بمرور الأيّام أو تغيير الأمكنة.

نعم، نحن نقرّ أنّ مرور الزمان والتطوّر العلميّ الحادث أوجب وضوح فهم كثير من الأُمور التي كانت غامضة يوماً ما أو كانت مبهمة، من الآيات القرآنيّة، أو المتون الروائيّة، وكلّما تكاملت العلوم الجديدة برزت لنا أسرار أكثر وأكبر عن مفاهيم كنّا قد غفلنا عنها من ذي قبل، ولعل هذا سرّ كلام المعصوم عليه السلام حيث قال: «إنّ للقرآن ظهراً وبطناً، ولبطنه بطناً.. إلى سبعة أبطن»[1].

وعليه فيمكن القول بإمكان انطباق العمومات والإطلاقات المزبورة الواردة في متون الأدلّة على المصاديق الحديثة في حالة إمكان انطباق وإحراز ذلك منها، ولا نحصر أنفسنا بعصر النصّ بما فيه من مصاديق خارجيّة معيّنة.

فمثلاً بالتمسّك بـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، يمكن تصحيح وإمضاء عقود جديدة عقلائيّة كالتأمين مثلاً، وبالاستناد إلى ﴿حَرَّمَ الرِّبَا﴾[3] يمكن الحكم بصور جديدة مستنبطة للقروض الربويّة مثلاً، إذ أنّ الالتزام بحصر المعاملات المتعارفة بما كان في عصر الصدور، وبما كان يوم ذاك من أعيان خارجيّة.. يلزم منه عدم جواز التعامل على الأمتعة الجديدة.. وهذا ما لا يقرّ أحد، ولا يقول به ذو مسكة.

ثمّ لنرجع إلى ما كنّا عليه، وهو أنّه لا يمكن القول بحال من قبول أيّ تغيير أو تبديل في متون الأدلّة.. لا التضييق فيها ولا التوسعة. حيث إنّ قبول مثل هذا المعنى مساوق للالتزام بالنقص في الشريعة الخاتمة، والقول بعدم إشباع الوحي

---

(١) عوالي اللآلي: ٤/١٠٧ الحديث ١٥٩.

(٢) المائدة (٥): ١.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

الإلهي، وكلمات أهـل بـيت العـصمة والطـهارةﷺ في تـأمين مـفتقرات البـشر وحاجاته ممّا يلجئنا إلى الرجوع إلى البدع والتشريع وإدخال ما ليس من الدين في الدين.

ومن البديهي إنّ منابع الأحكام عندنا ـ وخاصّة في فقه الإماميّة ـ لا تحوجنا ولا تفقرنا لمثل هذا بحال، إذ ليست هي قاصرة أو ناقصة، ولا أعلام فـقهائناﷺ أظهروا العجز أو الاستئصال في الوصول إلى الأحكام الإلهيّة، بل هم في غنى عن كلّ ذاك باستنادهم إلى منابع الوحي، وأخذهم بأُطر القواعد العلميّة المسـلّمة، و القوانين الفنّيّة المقبولة لحلّ ما يطرء لهم من معضلات علميّة و مشكلات اجتماعيّة.

وكلّما أحسّ أحدهم بأحد الخطرين ـ أعني التـحجّر والجمود، أو التـحرّر والتجدّد ـ بحيث يخرجه عن القواعد العلميّة ممّا يوجب تحـديد الفـقه والقـواعـد الإلهيّة، كانت ليد السماء والعناية الربانيّة في أن تبعث في كلّ فترة فقيهاً دقيقاً عالماً متعمّقاً لمواجهة أمثال أحد هذين الخطرين أو هما معاً، ولعلّ من عُـمد مـن كـان كذلك شيخنا المصنّف استاد الكلّ في الكلّ العلّامة المجدّد الوحيد ـ حـقّاً ـ الشـيخ محمد باقر البهبهاني ـ طـاب رمسـه ـ الذي استحقّ ـ وبكـلّ كـفاءة وجـدارة ـ مصطلح: المجدّد.

الوحيد ومواجهته للانحراف في مسيرة الاستنباط الفقهي

إنّ هذا الاسم العظيم ـ كان ولا يزال ـ يذكر مقروناً ـ و بكلّ إجلال ـ بما له من مساعي مباركة وجهود جبّارة قام بها قبال الجمود الفكري لطائفة الأخباريّة.

وهذا التفكّر المحظور الذي هيمن على الحوزات العلميّة الشيعيّة طوال قـرن من الزمن تلاشا وانمحىٰ ببزوغ نجم هذا الرجل العـظيم في سماء الفـقاهة والتـفكّر والإيمان. وكان للتصلّب العلميّ والعمليّ للمرحوم الوحيد ـ طاب رمسه ـ وإرادته

الجبّارة أكبر الأثر في تبيين مفاسد القوم و زيفهم من جهة، وضلال هذا الطريق وضعفه من جهة أُخرى، ممّا أوجب ـ وبمرور الزمان ـ اضمحلاله وأُفوله يوماً بعد يوم.

فكان ذاك الفقيد الفذّ بما حواه من خزائن علميّة وافرة، وما كان له من توفيق في موقفه ـ وبكلّ شهامة وقدرة علميّة وعمليّة ـ في ميادين التطاحن مع المدارس الانحرافيّة، بتشييده وإحيائه تلك المدرسة الفقهيّة الإماميّة التي تمتاز في قبال سائر المدارس بخصوصيّة التعقّل والتفكّر، فكان ذاك إنجرّ جميع المدارس المخالفة إلى الاضمحلال بل الزوال والفناء تدريجاً، بعد أن جدّد بناء مدرسة الاعتدال، واستحقّ بذلك ـ وبكلّ جدارة ـ لقب: مجدّد المذهب[1].

وبعد، فقد حلّل ـ طاب مضجعه ـ ونقد بتآليفه القيّمة الثمينة بعد أن حكّم لنا المباني الصحيحة والأصليّة للاستنباط، وقف أمام كلّ الانحرافات والإبداعات الضالّة والمضلّة، كما أنّه من جهة أُخرىٰ قد اهتمّ بشرح المتون الأوّليّة، وتحشية الأُصول الفقهيّة التي أبقتها لنا الأيّام من مصنّفات الأعلام.

والملفت للنظر حقّاً أنّه في الوقت الذي قد اشتهر بمواقفه الجادة والحادة أمام المدّ الأخباري، وكان جديراً بها وموفّقاً فيها، إذ قدّم بذلك خدمة للطائفة لا تنكر.. وخدم بذلك المدرسة الفقهيّة الإماميّة في هذا الطريق.

هذا مع مباشرته ـ طاب رمسه ـ للتدريس طوال سنوات مديدة، وتربيته لجمع كبير من فحول الأعلام، ومباشرته تأليف كثير من المصنّفات التي لا زالت إلى يومنا هذا محطّ نظر الأعلام، ولم تبلها لنا الأيّام.

---

(١) سنذكر في ترجمته ـ طاب رمسه ـ أدوار هذا التطوّر العلميّ الذي سايره ـ قدس سره ـ طوال مسيرة العلميّة.

ومن هذا القبيل سفره الجليل «الفوائد الحائريّة»، وكذا مجموعة «الرسائل الأُصوليّة» و «الرسائل الفقهيّة» و «مصابيح الظلام» وكتابنا الحاضر «حاشية الوافي».. وغيرها. وكلّ منها نادر في بابه فريد في نوعه.. إلاّ أنّ هذا الرجل العظيم كما كان له موقفه المعروف أمام التحجّر والجمود والسذاجة العلميّة والفكريّة، كذا كان له الحدّية والقاطعيّة مع كلّ من أبدع بالقول بالخروج إلى التحرّر عمّا كان عليه السلف الصالح من سنن وأُصول.

وقد قاوم أمام كلّ من يتجرّء على مخالفة الموازين العلميّة الثابتة، ولذا فهو قد حكم على كلا الطريقين بالانحراف والخروج عن الجادة، بل كان له موقفه الخاصّ أمام الطريق الأخير الذي يظهر من بعض كلمات المتأخّرين والمعاصرين له، وقد حاكم آراءهم وأظهر مختاره عليهم ضمن ما جاد به من حواش على مصنّفاتهم، وما بيّنه من نقاط ضعف في أنظارهم.

ومن نماذجه الواضحة حاشيته على «مجمع الفائدة والبرهان»، وكذا حاشيته على «مدارك الأحكام» وعلى كتاب «الذخيرة».. وغيرها.

وعليه؛ فقد أُعيد مجد الحوزات العلميّة من حين بزوغ نجم هذا العظيم وظهوره، إذ كان هو منشاء لتربية ثلّة طاهرة من أبناء مكتب الاعتدال كانوا ولا زالوا إلى يومنا هذا قد حفظوا لنا ذاك الطريق بجهودهم، وما أسّسوه لنا من قواعدهم وأُصولهم.. وكذا من ساير بسيرته.

ولذا فقد كان هناك خطران يهدّدان هذه المسيرة المباركة:

الأوّل: طريقة الأخباريين:

إنكارهم ضرورة الاجتهاد ولزوم الفحص في الأدلّة للوصول إلى حكم شرعي، بمعنى إنكارهم طريقة المجتهدين، إذ هذا النظر ـ ومع الأسف ـ قد تبنّاه

تدريجاً جمع من أعلام الطائفة عدّ منهم الفيض الكاشاني ﷺ، وكان لشيخنا الوحيد ـ طاب رمسه ـ عند ما أحسّ بجدّية خطر هذا الطريق أن وقف أمامه ـ وبكلّ حول وقوّة ـ وذلك بتآليفه القيّمة سواء ما كان منها على نحو الكتاب المفصّل، أو الرسالة المستقلّة.. أو غير ذلك للردّ وقمع هذا النوع من التفكّر المنحرف والطريقة الشاذة.

ومن نماذجه المتداولة المعروفة كتابه «الفوائد الحائريّة» القديمة والجديدة. وكذا مجموعة «الرسائل الأُصوليّة».. وغيرهما.

ويلمس أهل الفنّ والنظر خلال هاتيك المصنّفات استدلالات وبراهين قويمة أصبحت اليوم عند المجتهدين بديهيّة وضروريّة واضحة، وما هذه البداهة والضرورة اليوم إلاّ نتيجة ما أبطله ذلك البطل من التفكّر الأخباري وما كان لمساعيه وجهوده الجبّارة في تفتيت ذاك النوع من التحجّر، ولم يمنعه في هذا الطريق شيْ وقد بلغ من التوفيق ما لم يبلغه إلاّ النادرين، إذ لم يبق من بعده من يحمل هذا الفكر الانحرافي من له شأن يذكر.

بل قد نجد الكلّ يتبرّأ من بعد ذاك عن مثل هذا التفكّر، أو يقذف الآخرين به. وحيث أحسّ ـ طاب رمسه ـ أنّ تصدّي جمع من عيون الطائفة، وبتبعهم من أصحاب التآليف للأخذ ببعض أفكار الأخباريّين، و عدّ مثل هذا خطر كبير على سلامة طريقة الاجتهاد والتفقّه.. لذا بادر للتحشية والشرح ونقد مؤلّفاتهم ومصنّفاتهم.

الثاني: الخروج عن طريقة المجتهدين و ما تعارفوا عليه :

وغير خفيّ لما في هذه من الخطرات و الآفات الكثيرة التي أشرنا لبعضها سالفاً، و المواجهة مع هذا الانحراف ممّا أخذه الوحيد ﷺ على عهدته، وقاومه بشدّة في كتاباته، و أشار إليه في حواشيه التي أثبتها على المتون ومؤلّفات سالكي هذه الطريقة، بالنقد لهذا الطريق المحظور، وذلك بألسنة متعدّدة، مع التنبيه على ما فيه

من الاشتباهات الكثيرة، وجذور الخطاء والانحراف، وكذا التذكير بالنتائج المضرّة لأمثال هذه المسالك المنحرفة.

ومن هؤلاء الأعلام المرحوم المحقّق المقدّس الأردبيلي﵀ صاحب كتاب «مجمع الفائدة والبرهان»، حيث حشّى شيخنا الوحيد﵀ على قسم المعاملات من كتابه ذاك بحواشي نقديّة، قد كان جارحاً في بعضها، ونبّه على ما اشتبه به ـ طاب ثراه ـ وما في كلماته من خطرات واشتباهات، ولوازم غير صحيحة.

فمثلاً: نجد في مبحث خيار الشرط ـ وإنّه هل يسقط الخيار مع تصرّف المشتري أم لا؟ ـ قال المرحوم الأردبيلي في مقام القول بعدم سقوط خيار الشرط بصرف التصرّف ـ ما نصّه: هذا كلّه مع عدم الدليل أصلاً على ما رأيناه على سقوط خيار الشرط بالتصرّف، مع ثبوته بالدليل اليقيني من الكتاب والسنّة والإجماع..[1]

وعلّق المرحوم الوحيد البهبهانيّ﵀ فقال ـ بعد أن نقل الرواية الواردة وقال إنّ جميع الأصحاب فهم سقوط الخيار منها ـ: عدم اطّلاعه على الدليل لا يقتضي عدمه، فإنّه﵀ في غالب المواضع يناقش ويقول كذلك، فلو صحّ مناقشاته لم يبق للشرع والفقه أثر أصلاً، ولم يوجد حكم شرعي إلاّ في غاية الندرة، وأين هذا من الدين والشريعة ؟![2]

وكذا ما ذكره في باب مستثنيات حرمة أكل مال الغير؛ حيث حشّى كلام المحقّق الأردبيلي عند أخذه برواية صحيحة وإعراضه عن فتوى المشهور ـ المستند كلامهم إلى روايات صحاح أكثر ـ وعضّد كلامه بدليل العقل. فقال الوحيد﵀ هنا

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٨/٤١٤.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٣.

www.ketab.ir

في مقام معاضدة المشهور والدفاع عنه، ولزوم الأخذ به ـ ما نصّه: .. كلّما يزيد قوّة ما ذكره ويشتدّ يصير منشاءاً لقوّة المعارض وفتاوي الفقهاء، لأنّهم الخبيرون الماهرون، يظهر أنّه ظهر عليهم قوّة مستند فتواهم إلى الحدّ الذي عدلوا عن حكم العقل والنقل المذكور واتفقوا على خلافه، لوثوق تامّ خال عن التزلزل بالمرّة، حتّى أنّهم ما أمروا بالاحتياط أصلاً، مع كونهم بحيث يحتاطون غالباً، بل وكليّاً في مقام الخطر والضرر.[1]

ثم عقّب بعد ذلك بسطور في إثبات حجّية أسانيد الروايات التي هي مستند المشهور، فقال: ومع جميع ما ذكر انجبرت بالشهرة بين الأصحاب، والخبر المنجبر وإن كان ضعيفاً، كما هو الحقّ المحقّق في محله. والمسلّم عند الفقهاء القدماء والمتأخّرين إلاّ نادراً من متأخّري المتأخّرين، لشبهة ضعيفة .. إلى أن قال: فإنّا للّه وإنّا إليه راجعون في موت الفقه، ألا ترى أنّ الشارح لا تكاد توجد مسألة فقهيّة خالية عن الاضطراب عنده!!.[2]

وأنت ترى أنّ هذا الفقيه المتعمّق يرى أنّ الفهم الإجماعي للأصحاب أو ما هو مشهور عند هؤلاء هو بحكم القاعدة، ولو أراد الفقيه أن يقف ويقاوم أمام كلّ ما ذهب إليه فقهاء السلف من الأدلّة لما بقي من الفقه ـ بل من الشرع ـ شيْ أبداً، خاصّة مع وجود روايات بيّنة و واضحة الدلالة أمامه، ومع هذا فقد أعرضوا عنها وطرحوها، فيفيد أنّ إعراض المشهور عنده مهمّ جدّاً، وعدم الاعتناء به والفتوى بما أعرض عنه المشهور يوجب موت الفقه، ويعتقد أنّ سالك مثل هذا المسلك ـ في النهاية ـ سيصل إلى وادي المخالفة مع القواعد العلميّة، وحتّى البديهيّات الفقهيّة ..

---

(١) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٧٢٣.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٧٢٥.

www.ketab.ir

بشكل قد يلتجئ إلى إنكار حجّية الظواهر، أو الإغماض عن القواعد المعمولة في المرجّحات، أو أن يتمسّك ـ مع وجود نصّ خاصّ ـ بالأُصول العمليّة! أو أن يستنجد بالعقل في قبال النصّ.. وغير ذلك.

وحريّ هنا ملاحظة بعض الموارد؛ حيث إنّ المحقّق الأردبيلي﵀ قد صرّح في ذيل صحيحة أبي عبيدة الدالّة على جواز شراء الصدقات والخراجات بقوله: ولا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً، نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل[1].

وصرّح المرحوم الوحيد﵀ ـ إبتداءاً ومعلّقاً ـ بقوله: الظهور يكفي للاستدلال ولا يشترط الصراحة، و مداره ـ حينئذ ـ على الاستدلال بالظواهر..[2]، وكأنّه يريد أن يقول إنّ مثل هذه الطريقة مع النظر إلى الأدلّة ينتهي إلى إنكار حجّية الظهورات، مع أنّ مدار المستدل هو الأخذ بالظواهر، بل قد يوجب الغفلة عن نصوصيّة الدليل، حيث قال ـ بعد هذا ـ: مع أنّ الظهور إنّما هو في صدر الحديث، وأمّا وسطه وذيله فهما صريحان في غاية الصراحة..[3]

ثمّ حقّق وبحث في ادّعاء التنافي بين هذه الرواية مع الأدلّة العقليّة والنقليّة، وذهب إلى أنّ المدّعي لم يشر إلى الدليل النقلي المنافي في المقام، لذا لم يكن قابلاً للقبول، والعقل هنا لا يستطيع أن يكون له الحكم مع وجود النصّ الخاصّ.

أمّا ما يرجع إلى غمض العين عن قواعد باب التعادل والترجيح، فنرىٰ في موارد من كتاب مجمع الفائدة ـ حسب تتبّعنا ـ هناك روايات موثّقة قدّمت على الصحيحة، أو حسنة رجّحت على الصحيحة، مع أنّ مقتضى القاعدة في باب

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٨/١٠٢.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٤٠.

(٣) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٤٠.

www.ketab.ir

التعارض هو تقديم ذو المزيّة والأرجح على غيره.. كما هو واضح[١].

ومن أمثال هذه الانحرافات الكثيرة ما يجده من يلاحظ حاشية الوحيدﷺ النقديّة، إذ يجد شواهد كثيرة لها، ولذا ترى شيخنا البهبهانيّﷺ ـ مع كلّ ما كان يكنّه من احترام وتقديس للمقدّس الأردبيليﷺ، كما صرّح بذلك في مقدّمته على الحاشية ـ ينصّ على أنّ علّة تحشيته لهذا الكتاب هي: رأيته قد كبا جواده في بعض الميادين فأخذ يعترض على علمائنا الأساطين...![٢].

وكأنّ غرضه من تدارك الأدلّة والتنبيه على غفلاته وشطحاته هو صون طلاّب العلم ومن يأتي في المستقبل من بعده من سلوك أمثال هذه المسالك، والأخذ بمثل هذه الطرق.

وهو ـ طاب رمسه ـ قد بادر خلال مسيرته العلميّة إلى كتابة حاشية نقديّة أُخرىٰ على كتاب «مدارك الأحكام» ـ الذي يعدّ مؤلفه أحد خرّيجي مكتب المقدّس الأردبيلي ـ وقامﷺ بنقد هذا الطريق والمسلك مع التنبيه إلى ما فيه من الزلاّت والاشتباهات.

فصاحب المداركﷺ في مقام الاستنباط لا يرى غير الكتاب والسنّة الصحيحة المسلّمة في كلّ مسيرته العلميّة، وهذا المسلك قد تجلّى بشكل أصبح مشكلة جديدة في الفقه يتنافىٰ مع ما كان عليه الفقه السابق ويختلف عنه. ولذا بادر المرحوم الوحيدﷺ في مقام ردّه وبيان خطره لهذه الطريقة فأعلن ـ طاب ثراه ـ بقوله: ولا شكّ في فساد المناقشة لاقتضائها سدّ باب إثبات الفقه بالمرّة، إذ لا شبهة بأنّ عشر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صحيح، والقدر الذي ورد فيه الصحيح لا

---

(١) لاحظ! مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ١١٠ و ٣٠٢ ـ ٣٠٥.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٣.

يخلو ذلك الصحيح من اختلالات كثيرة بحسب السند وبحسب المتن وبحسب الدلالة، ومن جهة التعارض بينه وبين الصحيح الآخر، أو القرآن، أو الإجماع.. أو غيرها ـ كما أشرنا إليه في الفوائد وظهر لك من التأمل فيها، وفي الملحقات أيضاً إلى هنا ـ وبدون العلاج كيف يجوز الاحتجاج به؟! وكذا إذا لم يكن العلاج حجّة وكون العلاج هو الخبر الصحيح، أو مختصاً به بديهي البطلان[1]،

وقال ـ طاب ثراه ـ في موضع آخر: إذ عمل الشيعة بأخبار غير العدول أضعاف عملهم بأخبار العدول... وبناء الفقهاء في الأعصار والأمصار كان كذلك إلى زمان صاحب المدارك[2].

ومن الأفكار التي كان يحملها بعض الأعلام التي كان يحسّ بخطرها شيخنا الوحيدﷺ هو ما جاء في مصنّفات المرحوم الفيض الكاشانيﷺ، حيث كان يعتقد المصنّف إنّ الفقه قد تأثّر بأفكار الأخباريّين من جهة، ومن جهة أُخرىٰ تبعيّته إلى ما ذهب إليه الشهيد الثانيﷺ وصاحب المداركﷺ من مبانٍ، وهذا ما يظهر من مقدمة كتابه «مفاتيح الشرائع»، إذ إنّه بعد أن ادّعىٰ أنّه مورد عنايته سبحانه، وقد حصل على الطريق الواقعي للاستنباط؛ وإنّه يحمل أفكار الماضين من علماء السلف! ممّا سوّغ له أن يتهجّم على الآخرين من الأعلام وقد اتّهمهم بقوله: ومن لا يعرف الهرّ من البرّ، وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاءِ لآراءِ الماضين مع اختلافهم الشديد، واعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميّت، وأن لا قول للميّتين، وإن لم يأتوا في هذا بشيءٍ مبين، فهو في ريب من أمره وعِوَج، وفي صدره من ذلك حرج، ألّا يقبل منه

---

(١) الفوائد الحائريّة: ٤٨٨ (الفائدة ٣١).

(٢) الفوائد الحائريّة: ١٤٢ و ١٤٣ (الفائدة ١٠).

صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حجّ، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير إلّا بُعداً...

..إلى أنْ وفّقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة وأُصولها المحكمة، وهي محكمات كلام الله عزّ وجلّ، وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم وإن كان من الفحول، ولا اعتماد على ما يسمّى إجماعاً وليس بالمصطلح عليه في الأُصول الراجع إلى كلام المعصوم من آل الرسول، ولا متابعة للشهرة من غير دليل، ولا بناء على أُصول مبتدعة ليس إليها من الشرع سبيل، ولا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من الله سبحانه وهدىً ورحمة، وله الحمد على هذه النعمة[1].

كلّ هذا طعناً منه بعلماء الطائفة وأكابر الفقه وأساطينه باتّهامهم بالعمل بالقياس والأُصول المبتدعة! وفي قبال ذلك إنّه قد أدرك ـ ومن تابعه، بالأنوار الإلهيّة ـ حاقّ الحقائق العلميّة!

وقد كرّر الوحيد رحمه الله ردّ هذه الأفكار المتطرفة في أكثر من موطن من كتابه، نظير قوله ـ طاب ثراه ـ في الشرح المذكور: إذ بعد التنبيه التام، والمبالغة في إظهار ما هو أظهر من الشمس، وإتمام الحجّة، تراهم ينكرون الإجماع مطلقاً كما كانوا ينكرون، ويقولون بانحصار مدرك الشرع في الآية والخبر كما كانوا يقولون، بل ويزيدون في اللجاج، وينسبون جميع الفقهاء إلى سوء الفهم والاعوجاج، بل وإلى الحكم بغير ما أنزل الله والقياس، والهلاك وإهلاك الناس، والبدعة، ومتابعة العامّة، أو مخالفة طريقة الشيعة، وغير ما ذكر من الأُمور الشنيعة[2].

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/٤ و ٥.

(٢) مصابيح الظلام: ١/٥٤.

ثمّ استدل على القسم الثاني ممّا ادّعاه من كون الفيض﵀ مقلّداً لصاحب المدارك و المسالك، حيث ذكر في شرحه لجملة الماتن عند قوله: «أو ذكره و يوثق به». قال:

أقول: الظاهر أنّ مراده منه صاحب «المدارك» و«المسالك»، فإنّه اعتمد عليهما نهاية الاعتماد، إلى أن قلّدهما أشدّ تقليد إلّا ما شذّ وندر، بل في الحقيقة كتابه هذا ليس إلّا «المدارك» و«المسالك» اختصرهما، وكان الأولى أن يسمّيه مختصر المدارك والمسالك.

نعم، ربّما زاد فيه بعض الأُمور، مضافاً إلى ما ندر من المخالفة، وإلّا ففي الحقيقة هو مقلّدهما وإن قال ـ فيما سبق ـ: من غير تقليد الغير وإن كان من الفحول.

وما ذكرنا من التقليد الشديد غير خفيّ على من له أدنى اطّلاع وتفطّن، فإنّا وجدنا في الكتابين اشتباهات كثيرة واضحة غاية الوضوح، مثل كونه ربّما نقل فيهما الحديث بنحو، وليس كذلك قطعاً، وكذلك كلام الفقهاء، وكذلك دليل المسألة.

وربّما ذكر فيهما حديث دليلاً للحكم مورداً للاعتراض، وليس دليله ذلك بلا شبهة، بل دليله حديث آخر بلا شبهة وريبة.

وربّما اقتصر فيهما على نقل الخلاف من بعض، مع أنّ المخالف أزيد.

وربّما اقتصر على نقل بعض الخلافات في مسألة مع أنّها أزيد، بل ربّما كانت أزيد بمراتب شتّى.

وربّما لم ينقل فيهما كثير من المسائل الخلافيّة، والمصنّف في جميع ما ذكر على طبق كتابيهما...

.. وأيضاً ربّما ذكرا فيهما في مسألة: إنّا لم نجد نصّاً فيها. والمصنّف تبعهما، مع أنّ النصوص موجودة في الكتب المشهورة، بل ربّما كان في الكتب الأربعة، بل ربّما

www.ketab.ir

كان في مقام ذكر تلك المسألة، بل ربّما كان في غير المقام نصوص كثيرة في كتب غير المشهورة، أو المشهورة، أو الأربعة، أو هي أيضاً مشهورة.

وأيضاً ربّما اقتصرا على ذكر بعض الأدلّة، والمصنّف تبعهما، وربّما قالا: لم نجد دليلاً، والمصنّف تبعهما، مع أنّ الدليل موجود قطعاً، بل وربّما يكون واضحاً، بل وربّما يكون في الكتب مذكوراً.

وأيضاً ربّما اقتصرا على نقل الإجماع عن بعض، وربّما لم ينقلا الإجماع، مع أنّ الناقل موجود، بل ربّما يكون متعدّداً.

وأيضاً ربّما ادّعيا الإجماع أو نقلا، وظهر أنّه ليس كذلك يقيناً، وربّما كان الأمر بالعكس.. إلى غير ذلك من الاشتباهات، مثل ما وقع في فهم الحديث، أو الجمع أو الطرح أو الترجيح، أو غير ذلك، مثل الحكم بصحّة حديث ليس بصحيح وبالعكس، ومثل الأُصول والقواعد الفقهيّة والأُصوليّة وغيرها، والمصنّف تبعهما.

ونحن نبّهنا على الاشتباهات المذكورة وغيرها في حاشيتنا على «المدارك»، و«الذخيرة»، وشرح الإرشاد للمقدّس الأردبيلي، و«الوافي»، وكذا قليلاً من الحواشي التي كتبناها على المفاتيح ـ هذا الكتاب ـ و«الكفاية» و«المسالك» وغيرها[1].

ومع كلّ هذا، فإنّ الشارح ﷺ كان يحسّ مدى خطر هذه الأفكار وما تجرّه على الطائفة من ويلاة، وكان يعتقد بأنّ هذا المقدار من الحواشي غير كاف لرفع هذا الخطر الجسيم، ولذا بادر ﷺ إلى شرح بعض الكتب، مثل «مفاتيح الشرائع» وقد صرّح في أكثر من مورد فيه إنّه طرح كثيراً من المطالب لم يتعرّض لها ولم ينقدها،

---

(١) مصابيح الظلام: ١/٦٦ ـ ٦٨.

كما في بحث انفعال ماء القليل، حيث قال: ولمّا رأينا المقام من مزالّ الأقدام من المحقّقين الأعلام في أمثال زماننا، وكاد أن يرسخ في قلوب الخاصّ والعامّ، لا جرم بسطنا الكلام كما بسطنا في نظائره، وإن كان ما ذكرته قليلاً بالنسبة إلى ما أحب أن أذكره لكن تركته خوفاً من الملال والسأم[1].

المؤلف و خصوصيات كتابه

وهي كثيرة، جدّاً نشير إلى بعض منها:

الأُولى: تشقيق الفروع الفقهيّة والاستدلال عليها؛

إنّ هذا الأثر النادر ـ مع قلّة ما كان عند مؤلّفه و في متناول يده من منابع ومصادر ـ يعدّ بحقّ عمل عظيم جدّاً، والعجب أنّه مع افتقاره إلى كثير من المصادر كيف استطاع أن يبقي منه هذا الأثر العظيم، فها هو في شرح المفاتيح يقول: وليس عندي «الخلاف»..[2]، مع أنّ من البيّن إنّ كتاب «الخلاف» يعدّ من أُمّهات مصادرنا، ومع هذا لم يكن عنده، فكيف استطاع إتمام عمل بمثل هذه العظمة؟!.

وكان سعيه ـ طاب ثراه ـ في كتابه هذا: الإبداع ـ قدر الإمكان ـ في غالب المباحث الضروريّة وطرح ما لا ضرورة فيه ولا أهميّة له، وتكميل المباحث الفقهيّة بدرج الفروع اللازمة فيه، فنحن نرىٰ في مبحث الفقير والمسكين أيّها أسوء حالاً يقول: نقل هذا الاختلاف يوجب بسطاً لا طائل تحته، من أراد الاطّلاع فعليه بمطالعة «الذخيرة» أو غيره[3].

وقبال ذلك في مبحث الشكّ في النوافل نجده يطرح ثمان و عشرون فرعاً

---

(١) مصابيح الظلام: ٥/٢٨٨ و ٢٨٩.

(٢) مصابيح الظلام: ١٠/٦٦ و ٦٧.

(٣) مصابيح الظلام: ١٠/٣٨١.

ضروريّاً و مهمّاً[١]، لا تجد واحدة من هذه الفروع في أيّ موسوعة فقهيّة أُخرى.

الثانية: تحكيم الأدلّة و تنوّعها:

وهذا ما يظهر من مقارنة هذا السفر الجليل بما سلفه من مصنّفات الأصحاب، إذ يظهر منه مدىٰ ابتكاره وخلاقيّته بما برز من الشارح ـ طاب ثراه ـ من نكات و ملاحظات خلال شرحه، ممّا يكشف عن مقدار إحاطته على كتب السلف ومبانيهم مع استحكام الأدلّة وإثباتها على كلّ دعوىٰ ادّعاه، وكل ما أورده فيه مع تنوّع فيها، مثلاً في مبحث انفعال الماء القليل استدلّ بروايات كثيرة، ثمّ خلّص إلىٰ القول بقوله: قد عرفت تواتر الأخبار، وقد أشرنا إلى بعضها، وقد زاد على المائة والمائتين، فما ظنّك بصورة ضمّ ما لم يشر؟[٢].

ثم إنّ سرد الأدلّة المنقولة في كلامه في الأبواب المختلفة المربوطة بهذا البحث ـ مع ما هناك من إجماعات مدّعاة عليه ـ يوجب تقوية المدعىٰ.

والشاهد على ذلك قوله ردّاً على أدلّة ابن أبي عقيل ومن تابعه، خاصّة نقضه على ادّعائه العجيب في أنّه: تواتر عن الصادق عليه السلام «أنّ الماء لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه، أو طعمه، أو رائحته»، حيث قال: مع أنّ هذا المضمون لم يرو عنه عليه السلام بعنوان الآحاد أحد من مشايخنا المحدّثين الضابطين لأحاديثهم عليهم السلام المقبولة والمردودة، كما هو دأب المحدّثين، وكذلك الفقهاء المتمسّكون بأخبارهم عليهم السلام من القدماء والمتأخّرين جميعاً في مقام الاستناد، أو التوجيه، أو الطعن في كتاب من كتبهم، أو مقام من مقامات ذكر مثل هذا الحديث.

ولذلك ما رووا في ذلك المقام إلاّ خصوص ما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) مصابيح الظلام: ٩/٣٠٥ ـ ٣٥٨.

(٢) مصابيح الظلام: ٥/٢٨٥.

بالمضمون المذكور[١] في مقام الاحتجاج أو الردّ أو التأويل[٢].

إلاّ أنّ العلماء قبل الشارح كأنّهم قبلوا ادّعاء التواتر ونقلوا التواتر بشكل أفرده ضمناً وردّوا من جهة أُخرىٰ ونجد هناك روايات أُخر رفضها الوحيدﷺ من جهات أُخر، إمّا لشذوذها، أو موافقتها للعامّة، أو عدم موافقتها مع الروايات المعتبرة أو غير ذلك[٣].

الثالثة : تبعيّة الدليل على أيّ حال :

حيث قد يتصوّر البعض أنّ الشارح قد ألزم نفسه بالدفاع عن الشهرة المنقولة والإجماعات الواردة، إلاّ أنّه قد ثبت أنّه مخالف للإجماع في ما لو كان هناك اتّفاق من الفقهاء، ولم يكن يتلائم مع روح الشريعة. مثلاً في بحث مستحقّ الزكاة (الغارمون) قال : إذ الفقهاء متّفقون في أنّ المدين يجب عليه أداء ديونه بكلّ ما يملك، سوى قوت يومه وليلته، ولباسه، والدار، والخادم، ونحوهما، لأنّ لازم ذلك أن يعطي مؤونة سنته سوى قوت يومه. لكن معلوم أنّه تعالى لا يرضى أن يذلّ المؤمن نفسه ويجعلها فقيرة، فلذا جعل له هذا السهم، فهو فقير واقعاً، وهو المرعيّ في المقام، كما هو ظاهر[٤].

حيث يظهر منه أنّه يفتي بما يعتقده ويراه موافقاً للشريعة على ما وصل إليه نظره، ولو كان ذلك مخالفاً لما أجمع واتّفق عليه الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ على مدّ السير الفقهي للمسألة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١/٢٥٩ .

(٢) مصابيح الظلام : ٥/٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٣) مصابيح الظلام : ٥/٢٧١ ـ ٢٧٦ .

(٤) مصابيح الظلام : ١٠/٤٤٨ .

www.ketab.ir

تحليل المؤلف لخروج بعض الأصحاب عن مدلول بعض الأدلّة

وكي نعرف و يتّضح لنا فلسفة ما ذهب إليه المحشّي في عمله الكبير، و نعلم سبب أمثال هذه الانحرافات عنده مع ما تفرّد به من المباني أو اهتمّ بها، نسرّدها ونشير إليها ضمن بعض النقاط:

أ: عدم الدقّة في موارد حرمة التعدّي عن النصّ ووجوبه؛

هناك خلط عندهم بين أصلين مهمّين لم يفرق بينهما غالباً، و هما عدم جواز التعدّي عن النصّ و وجوب التعدّي عنه؛ إذ لم يفرق بين التعدّي الواجب و الحرام، ومن الواضح وجود موارد كثيرة في الفقه قد تجاوز مدلول النصّ وتعدّي عنه حتّى ذهب جمع من الأخباريّين و نزر من الأُصوليّين إلىٰ عدّ مثل ذاك نوعاً من القياس، ولذا ردّوه.

مع أنّا نجد أنّ هناك موارد يلزم فيها التعدي، وفي بعض الموارد يحرم، والمرحوم الوحيد ـ طاب ثراه ـ في مقام بيان موارد التعدي الواجب والحرام يقول: وعدم الفرق بين المقامين أعظم خطراً على المجتهد، فلو كان أحد لم يفرق، ولم يعرف ما به الفرق يخرّب في الدين تخريبات كثيرة من أوّل الفقه إلى آخره.. كما وجدنا غير واحد من العلماء أنّهم يفعلون كذلك[1].

وقال في شرح مقدّمة المفاتيح ـ في مقام ردّه لاتّهام عمل أعلام الطائفة بالقياس ـ ما نصّه: وغالب المواضع التي طعنوا بالقياس وجدنا ـ بعنوان اليقين ـ أنّه ليس بقياس أصلا، لاطّلاعنا على دليل التعدّي، وجزمنا بأنّ الطاعن إمّا قاصر، أو غافل، أو معاند[2].

---

(١) الفوائد الحائريّة: ٢٩٣.

(٢) مصابيح الظلام: ١/ ٣٤.

www.ketab.ir

ثمّ ذكر موارد وجوب التعدّي فيها كي لا يقع في محذور القياس [١].

وتعرّض بعد ذاك إلى طرق التعدّي الواجب والموارد التي لا يقع فيها الباحث في القياس.

ب: عدم المعرفة التامّة بعلم الرجال؛

حيث إنّ صاحب الحدائق ﷺ ادّعى ـ و لأوّل مرّة بعد اثني‌عشر قرن ـ إنّ الجمع بين الفاطميّتين حرام، تمسّكاً برواية جاءت في « علل الشرائع »، وذكر في مقام تصحيحها، فقال: وأمّا عند المتأخرين فطريق « العلل » صحيح ألبتّة[٢]؛ إلاّ أنّ المحشّي في جوابه قال: وأمّا حكمه بصحة طريق الصدوق على طريقة المتأخرين، فليس إلاّ من جهة عدم اطّلاعه على طريقتهم، وعدم اطّلاعه على شرائط صحّته، و عدم اطّلاعه على علم الرجال؛ لأنّ الصحيح عندهم ليس إلاّ ما رواه ثقة عن ثقه.. وهكذا عن المعصوم ﷺ، ومحمّد بن علي ماجيلويه غير مذكور في الرجال إلاّ مهملاً [٣].

ولذا نجده في موارد كثيرة استطاع إلى التنبّه إلى ما فيها من الانحرافات و الاشتباهات لتسلّطه وإحاطته بالرجال، وتنبّه إلى نكاته ودقائقه فاستطاع أن يوضّح ويصحّح ما وقع فيه البعض لا عن قصد من الاشتباهات والانحرافات.

ج: عدم التسلّط التام على اللغة؛

حيث قال المحشّي ـ طاب رمسه ـ في بحث التيمم: «الصعيد» جعلوه مطلق وجه الأرض.. ثمّ ردّه بكونهم جاهلين باللغة. ثمّ ردّ صاحب المدارك مستنداً

---

(١) مصابيح الظلام: ١/٣٦ ـ ٣٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٣/٥٥١.

(٣) الرسائل الفقهيّة: ١٨٩.

www.ketab.ir

ببعض أقوال اللغويّين المعتبرين، ومستعيناً بالروايات، وأثبت أنّ الصعيد هو التراب لا مطلق وجه الأرض[١].

د: عدم الالتفات إلى مواطن الأمارات ومجاري الأُصول:

حيث لا يخفى على أهل الفنّ أنّ مع وجود الأمارات لا مجرى لأصل البراءة مثلاً. إلاّ أنّا نجد بعض الأعاظم غفل عن هذا المهمّ و استدلّ بأصالة البراءة في مواطن متعدّدة، مثل صاحب الذخيرة في بحث فطرة عائلته الغائبة.

وقد استغرب الشارح لمثل هذا الاستدلال، وقال: وأعجب منه أنّه قال: وقد عورض هذا الأصل بأصالة براءة الذمّة[٢]، إذ الأصل براءة الذمّة فيما لم يقم عليه دليل شرعي، وأصل البقاء من أقوى الحجج الشرعيّة وعلى ذلك: المدار في الفقه والفتاوى، وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار. مع أنّ الأصل براءة ذمّة العيال أيضاً وعنده، بل وغيره أيضاً أنّه إذا لم تجب على المعيل تجب على العيال في بعض الوجوه. مع أنّ كون الأصل براءة الذمّة في وجوب النفقة باطل جزماً، ووجوب الفطرة تابع له، كما عرفت[٣].

هـ: الغفلة عن عدم إمكان إجراء الأصل في ماهيّة العبادات:

حيث تمسّك البعض في ماهيّة العبادات بأصالة البراءة مع أنّها ليست مورداً لها، والمحشّي أشار لمثل هذا الاشتباه في بحث صلاة الجمعة مثلاً، حيث قال: وأعجب من جميع ما ذكر أنّهم ربّما يتمسّكون بأصالة عدم الاشتراط لتتميم استدلالاتهم. وفيه: أنّ الأصل دليل برأسه لا مدخليّة له في الاستدلالات بالآية

---

(١) لاحظ: مصابيح الظلام: ٤/٢٩٧ ـ ٣١١، الحاشية على مدارك الأحكام: ٢/٩٨ ـ ١١٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٤.

(٣) مصابيح الظلام: ١٠/٥٧٤.

والروايات. مع أنّ الأصل لا يجري في ماهيّة العبادات، كما هو المحقّق والمسلّم[١].

وأيضاً، ذكر هذا المعنىٰ في «الفوائد الحائريّة» بشكل مبسوط هناك[٢].

و: عدم غور البعض في الأدب العربي ومباديه الأوّليّة:

حيث نجد أنّ صاحب الذخيرة ﷺ في رواية: «في خمس من الإبل شاة»[٣] ذهب إلى عدم إمكان حمل (في) على الظرفيّة. والشارح ﷺ عند شرحه لذلك أثبت في تحقيق أدبيّ رائع: أنّ (في) هنا بمعنى الظرفيّة.. ثمّ ردّ الماتن و علّل اشتباهه بعدم إحاطته بالأدب العربي[٤].

ز: عدم التوجه إلى العرف:

حيث إنّ المحشّي ﷺ عند نقده لقول المحقّق ﷺ الذي قال: (السوم شرط الوجوب... فإنّه لا يقال للمعلوفة: سائمة في حال علفها)[٥]. قال: ما ذكر من عدم صدق السائمة عليها حال علفها.. ففيه أنّ الظاهر عدم الخروج عن كونها عرفاً بذلك، كما لا يخرج الكلام عن العربيّة باشتماله على ما هو أعجميّ، وبالجملة المعتبر هو التسمية عرفاً وما يتبادر عندهم[٦].

ولذا تجده قد عقد باباً في كتابه «الفوائد الحائريّة» على أنّ الأئمّة ﷺ كانوا يتكلّمون على طريقة المحاورات العرفيّة[٧]، ومن هنا جعل العرف مفتاحاً لفهم

---

(١) مصابيح الظلام: ١/٣٩٨.

(٢) لاحظ! الفوائد الحائريّة: ٤٧٧ ـ ٤٨٥ (الفائدة ٣٠).

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) لاحظ! مصابيح الظلام: ١٠/٣٦٧ ـ ٣٧٠.

(٥) المعتبر: ٢/٥٠٧.

(٦) مصابيح الظلام: ١٠/٤٩ و ٥٠.

(٧) الفوائد الحائريّة: ٤٦٣ ـ ٤٦٦.

www.ketab.ir

كثير من الروايات. وذهب أخيراً إلى أنّ صاحب المدارك حيث لم يلتفت لمثل هذه الموارد ترك طريقة الفقهاء في بحث الحيض و الاستحاضة، وسلك طريقاً معوجاً في فهم الروايات، وتابعه ـ غفلة ـ جمع من الفقهاء.

ح: عدم الدقّة في نقل الأقوال:

إذ نجد في الكتب الفقهيّة أقوالا نسبت إلى السلف الصالح لو رجعنا ـ بدقّة ـ إلى كلماتهم وأُصولهم المدوّنة، لوجدنا أنّ هذه النسبة غير صحيحة، بل قد تكون معكوسة، وهذه من الأعمال المهمّة التي قام بها المحشّي عند تصحيحه لاشتباهات المصنّف والآخرين، حيث صرّح بأنّه: قد ذهب المصنّف أيضاً في مفاتيحه إنّ جمعاً أفتوا أنّ الفطرة يمكن إعطاءها للمستضعف غير الشيعي[1].. إلاّ أنّ المرحوم الوحيد ـ طاب رمسه ـ مع ردّه لهذا الادّعاء صرّح بعدم من قال بذلك عن فقهاء الشيعة، نعم أفتوا بذلك إذا لم يكن شيعيّا[2]!

ط: عدم الالتفات إلى دور الزمن في واقع النصّ:

حيث إنّ الشارح يعتقد أنّ عدم الاعتناء بالزمان يوجب أنّ الفقيه لا يمكنه الوصول إلى الاستنباط الصحيح، لذا فهو مع أخذه بنظر الاعتبار لهذا المهمّ وملاحظة زمن الأئمة وتاريخ النصّ، وجّه كثيراً من الروايات وأماط عنها الإبهام، و صرّح بجواز إعطاء الفطرة للفقير غير الشيعي، متمسّكاً برواية جاءت في عصر السجاد، ثمّ عقّب ذلك بقوله: والحقّ أن يقال: إنّ زمان علي بن الحسين ما كان يوجد المؤمن العارف إلاّ نادراً نهاية الندرة لو قلنا بوجوده.. ولذا كان يعطي فطرته الضعفاء[3].

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/٢٢١ (المفتاح ٢٤٩).

(٢) مصابيح الظلام: ١٠/٦٣٦.

(٣) مصابيح الظلام: ١٠/٦٤٠.

ى : عدم الالتفات إلى دور المكان في بيان الحكم؛

وقد اعتنىٰ واهتمّ بهذه النكتة المهمّة في استنباطاته وأحكامه. لذا نجد في بحث التيمّم قرينة لإثبات أنّ المراد من «الصعيد» هو التراب، فيقول: مع أنّ معظم الأرض وأغلب أجزائها ـ في مكان السؤال في بلد الراوي ـ هو التراب، بل لعلّه لا يوجد فيها من الأرض سوى التراب إلاّ شاذّاً نادراً، والمطلق ينصرف إلى الفرد الغالب، كما هو ظاهر[١].

وكذا في مقام إثبات عدم مانعيّة ملاقات الحائض والنفساء مع الأئمّة عليهم السلام، استدلّ بأنّ بيوتهم عليهم السلام ما كانت خالية من النساء والجواري لهم ولخدمهم ومماليكهم وغيرهم[٢].

ك : الاتكال إلى الأدلّة والغفلة عن الشخصيّات؛

إذ نجد أنّ بعضهم نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه بقي إلى صبح يوم الصيام عمداً على الجنابة ولم يبادر إلى رفع الحدث والغسل..! إلاّ أنّ المحشّي رحمه الله مع التفاته إلى عظمة شخصيّته صلى الله عليه وآله ومقام الرسالة والعصمة فيه، وما له من خصائص كوجوب صلاة الليل عليه؛ نفىٰ هذا الادّعاء، وقال: مع أنّ صلاة الليل كانت واجبة عليه بالإجماع وصلاة الليل ما كان يتركها[٣].

ل : عدم الدقّة في استعمال الاصطلاحات؛

إذ كلّ علم ـ كما تعرف ـ له اصطلاحاته الخاصّة، ولا يستثنى علم الفقه من هذا، نظير عناوين: الوجوب، والحرمة.. وأمثال ذلك. حيث تستعمل في معاني

---

(١) مصابيح الظلام: ٤/٣٠٣.

(٢) مصابيح الظلام: ٤/١٥.

(٣) مصابيح الظلام: ٤/٢٧.

www.ketab.ir

خاصّة لها، وقد ذهب جمع من الأعلام و واجهوا الأدلّة، بما ارتكز في ذهنهم من المعاني المصطلحة، وهـذا بـنفسه يـوجب الاشـتباه في مـقام الاسـتنباط، إلاّ أنّ الشارح ﷺ مع أخذه بما ذهب إليه الشيخ الطوسي ﷺ من قوله: (إنّ الوجوب عندنا ضربين.. ضرب على تركه عقاب، وضرب على تركه اللوم والعتاب)، أوضح لنا أنّه لا يمكن في مواطن حمل بعض الألفاظ المستعملة إلاّ على معانيها اللغويّة، إلاّ إذا كانت هناك قرينة على خلاف ذلك. إذ أنّ لسان الشارع هو لسان العرف واللـغة لا الاصطلاح [١].

م: إثبات الحكم بالأدلّة الضعيفة:

حيث نجد في كلمات بعض الأعلام أنّهم أثبتوا حكماً ما برواية ضعيفة غـير مجبورة بعمل الأصحاب وأفتوا على ضوئها، كما نقله الشارح ﷺ في إثبات كراهـة قراءة القرآن للجنب والحائض أكثر من سبع أو سبعين آية[٢]، حيث بعد أن ذكـر مستند القول بالجواز واستفاد من الروايات المجوّزة و عبّر عـنها بـأنّها صـحيحة السند، وجعل فتوى المشهور دليلاً آخر على الجواز: جعل هذه الفتوى موافقة مع العمومات والأُصول. إلاّ أنّ الروايات الناظرة إلى الكراهـة عـبّر عـنها بكـونها مضمرة، أو مضطربة المتن. ثمّ صرّح أنّ تأييد هذا الحكم ـ أعني الكراهة ـ برواية عامية غير نافع، حيث إنّها بحكم «خذ ما خالف العامّة»[٣] مؤيّدة للحكم بالجواز لا الكراهة، ثمّ قال: إنّ صرف كون الحكم غير إلزامي لا يسوّغ عدم الاهتمام بـه عند جمع الأدلّة، حيث إنّ الحكم الشرعي حكم وإن كان استحبابيّاً أو كراهيّاً.

---

(١) مصابيح الظلام: ٢/٩٣ و ٩٤.

(٢) مصابيح الظلام: ٤/٢٢ و ٢٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٠١٣ الحديث ٢١٤١٣.

www.ketab.ir

فكان فتح هذا الباب عنده ـ أعني الاستناد إلى الأدلّة الضعيفة ـ يهدّد اتقان الكيان الفقهي وثباته.

ن: عدم الاعتناء بالإجماعات وخلق إجماعات جديدة مدّعاة؛

حيث إنّ هناك جمع ـ كصاحب المدارك ـ في موارد عديدة لم يعتن بالإجماع بل لم يعتبره، إلاّ أنّ ما فعله المرحوم الفيض﵀ في المفاتيح، هو أنّه كلّ ما واجه الإجماع خبراً ـ ولو كان ضعيفاً ـ عبّر عنه بالإجماع، أما لو لم يجد خبراً مطابقاً له قال: قالوا إنّه إجماع..! مع أنّ الإجماع لو لم يكن معتبراً فإنّ صرف ضمّ الخبر الضعيف إليه لا يوجب صيرورته معتبراً، فلا يجعله معتبراً.

وفي بعض الموارد هناك رواية إلاّ أنّها لم تصل بيده يكرّر تعبيره السالف: (قالوا: إنّه إجماع)، والشارح عند نقده لكلامه هذا قال: ثمّ اعلم! أنّ المصنّف إذا رأى مع إجماع العلماء خبراً ـ ولو كان ضعيفاً ـ يحكم بأنّه إجماع، وإن لم ير معه خبراً يقول: قالوا: إنّه إجماع. وإن وجد عوض الخبر ظنيّاً آخر، بل ظنيّاً متعدّداً، كما اتّفق منه في تحريم الزنا بذات البعل و ذات العدّة الرجعيّة، فإنّه نقل موضع الخبر قياسين بطريق أولى. مع أنّ الاستقراء أيضاً يعضدهما فإنّ حالها بحسب الشرع واحد غالباً، ويعضده أيضاً أنّهم نقلوا النصّ على أنّ ذات العدّة الرجعيّة بحكم ذات البعل[1].

س: عدم التوجه للقواعد المسلّمة؛

حيث ذهب البعض في مبحث البلل في باب مستحبات الغسل إلى نقل روايتين من كتاب «من لايحضره الفقيه» وقد أشار إلى ما أفتى به الصدوق﵀، وذكر قول صاحب المدارك في ذيله، قال: هو جيّد لو صحّ السند. ثم قال: أقول:

---

(١) مصابيح الظلام: ١/٦٤.

على تقدير الصحّة أيضاً مشكل، للمخالفة للقاعدة الشرعيّة الثابتة من الأدلّة الكثيرة الموافقة لطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار، ولمخالفتها للأخبار الصحيحة والمعتبرة الكثيرة التي أفتى الفقهاء بها[1].

وكأنّه في مقام تأسيس أصل أنّه لو كانت الرواية صحيحة السند إلاّ أنّها مخالفة مع القواعد المسلّمة و القطعيّة للشريعة لا يمكن الاستناد عليها وبها فحينئذ يلزم إمّا تأويلها و توجيهها، أو طرحها و ردّها.

وعلى هذا الأساس ذكر في «الفوائد الحائريّة» أنّ هناك بحث قد عنون تحت قولهم: (تعارض الأدلّة و النصوص)، و هم يستندون إلى هذه الرواية و نظائرها من قوله عليه السلام: «اعرضوا الحديث على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه يشبهها فخذوا به، وإلاّ فلا»، وبذلك أثبت أنّ حكم وجوب الطرح وعدم جواز الأخذ ليس مختصّاً بالروايات المخالفة للنصوص الصريحة القرآنيّة، والقواعد القطعيّة الشرعيّة، بل الروايات التي هي مخالفة للإجماع ـ وحتّى الشهرة بين الأصحاب ـ ساقطة عن الاعتبار[2].

بسبب عدم الالتفات إلى هذا الأصل المهمّ جرّ جمع من الفقهاء رحمهم الله إلى التفردات الفقهيّة و الاستنباطات المغلوطة.

ويستنتج من هذه الفائدة أنّه حتّى الروايات في باب الاعتقادات و القضايا التاريخيّة لو تغايرت مع الأُصول المسلّمة الاعتقاديّة للطائفة الحقّة الإماميّة لا يمكن الاستناد إليها، بل ولا يصح نقلها على أنّها رواية، إذ أنّ ذاك يوجب تضعيف المباني الاعتقاديّة.. أعاذنا الله تعالى من الزلل.

---

(١) مصابيح الظلام: ٤/١٥٥.

(٢) الفوائد الحائريّة: ٣١٩ ـ ٣٢٢ (الفائدة ٣٣).

ع ـ عدم الاعتناء بالشهرة:

حيث إنّ إطلاق التعبير بالشهرة يمكن حمله على الشهرة الروائيّة، أو العمليّة، أو الفتوائيّة. ومراد الشارح من الاهتمام بالشهرة هما الأخيران منها خاصّة، حيث إنّ نقل الرواية الضعيفة في الجوامع الحديثيّة العديدة لا يوجب الاطمئنان بصدورها، إذ أنّ حجّية الرواية تابعة لقواعدها المقرّرة الخاصّة بها، أمّا إذا كانت الرواية ضعيفة وعمل بها المشهور، ثمّ عارضتها رواية صحيحة، فنظر الشارح ـ كما صرّح في «الفوائد الحائريّة» ـ هو تقديم الرواية المعمولة بها، وهذا ما تجده قد عمل به في غالب كتبه الفقهيّة.

قال ـ طاب ثراه ـ: وممّا ذكر ظهر ـ أيضاً ـ أنّه إذا وقع التعارض بين الضعيف المنجبر بالشهرة والصحيح الغير المنجبر، يكون الضعيف مقدّماً عليه، كما هو طريقة القدماء وأكثر المتأخرين، كما لا يخفى على المطّلع[1].

ومع التأمّل في كلمات الوحيد ﷺ نجد أنّ دعوىٰ الشهرة لا حجّية لها في نفسها، فكيف يحتجّ بها ويكون ما لا حجّية له حجّة بها.. مدفوعة، خصوصاً إنّ الرواية الصحيحة قد أعرض عنها ولا اطمئنان لنا في حجّيتها، وإتقان الخبر أو عدم وجود قرينة مانعة من الظهور ـ بعد إعراض المشهور عنها ـ سيّما وإنّ المسألة من المسائل المبتلىٰ بها، وكانت بمرئىٰ و منظر من فقهائنا الأعاظم ﷺ.

وعليه، فإعراض القوم عن هذه الرواية وعملهم بالرواية الضعيفة وافتاؤهم على ضوئها كاف في وهنها، مثل عدم الاكتفاء بجميع الأغسال عن الوضوء عدا الجنابة.. وغير ذلك.

فتحصّل ممّا سلف أنّ مقام الفقاهة مقام ومنصب خطير، وقد نصّ

---

(١) الفوائد الحائريّة: ٤٩١.

الشارح﵀ في الفائدة الأُولى من « الفوائد الحائريّة » إلى ذلك[١]، و تعرّض مفصلاً لخطورة هذا المقام و عظمته، وأدرج جملة من الآيات والروايات المهدّدة الكثيرة الواردة في الفقه، من قبيل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢] وقوله عزّ اسمه: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾[٣] وقولهﷺ: «من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزّوجل فقد كفر»[٤]، وقولهﷺ: «إنّ المفتي ضامن قال أو لم يقل»[٥]، وما ورد مكرراً إنّه «.. هلك..وأهلك »[٦]، و «إنّ المفتي على شفير السعير »[٧]، و « إنّ أجرءكم على الفتيا أجرءكم على الله تعالى »[٨].. وأمثال ذلك ـ وما أكثرها ـ يستنتج أنّ الفقه كلّاً مبنيّ على الظنون، و الظنّ مقارب للشكّ، ويجرّ الإنسان بأدنى غفلة إلى وادي الوهم.

ولذا اعتصم الفقهاء في مقام الإفتاء بالاحتياط مهما أمكن، وعليه فليس لمن له أدنى قدر من التقوى والعلم أن يفتخر بدعوى تركه الاحتياط، ويقول: إنّا تركنا مئآت الاحتياطات في الرسائل العمليّة..! حيث إنّه لا شكّ أنّ ضرر عدم الاحتياط وتركه عند سلوك هذه الجادة أخطر من ترك الاحتياط في عالم الطبّ، لكونه هذا أعظم خطراً، لما يلزم من كون الطبيب القاصر غير المحتاط عدوّ النفوس

---

(١) الفوائد الحائريّة: ٩١ ـ ٩٤.

(٢) المائدة (٥): ٤٤.

(٣) الحاقة (٦٩): ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٣ الحديث ٣٣١٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٠ الباب ٧ من أبواب آداب القاضي.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧/٤٥ الحديث ٣٣١٧٣، بحارالأنوار: ٢/١١٩ ـ ١٢١.

(٧) رجال الخاقاني: ٢٨.

(٨) رجال الخاقاني: ٢٨.

www.ketab.ir

والأرواح، والفقيه القاصر غير المحتاط عدوّ الدين والإيمان واعتقادات الناس..

عصمنا الله وإيّاكم من مضلّات الفتن، ومن الزلّات والهفوات.. وهو نعم المولى ونعم النصير.. و آخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

عيد الغدير الأغرّ ١٤٢٣ هـ. ق

المير السيّد محمّد اليثربي الكاشاني

قـــم المقدّسة

www.ketab.ir

لمحة من حياة العلّامة الوحيد البهبهاني رحمه الله[1]

مؤلّفنا العظيم، أُستاد الكلّ، العلّامة المجدّد الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل ولد سنة ١١١٧ في إصفهان، كما نقل حفيده العالم آقا أحمد[2].

نسبه:

ينتهي نسب شيخنا المعظّم ـ كما نقله سيّد الأعيان، وشيخنا الطهراني في «الكرام البررة» ـ بثلاث عشرة واسطة من طرف أبيه إلى الشيخ الأعظم محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد رحمه الله[3]، ومن جهة أُمّه بثلاث وسائط إلى المحدّث الكبير والعالم الربّاني المجلسي الأوّل، ومن هنا نراه قد عبّر في تآليفه عن المجلسي الأوّل بـ(الجدّ)، وعن المجلسي الثاني بـ(الخال)، كما وأنّ في ضمن حلقاته السببيّة نجد جمعاً من الفطاحل والأوتاد أمثال العالم الصالح العلّامة ملّا صالح المازندراني رحمه الله.

---

(١) هذه الترجمة مقتبسة من مقدّمة كتاب «الرسائل الأُصوليّة».

(٢) مرآة الأحوال: ١ / ١٣٠.

(٣) أعيان الشيعة: ٣/١٣٦، الكرام البررة: ١/١٠٠.

www.ketab.ir

وعلى هذا، فترجمنا ولد وترعرع وشبّ وشاب وانحدر من أبرز وأعرق البيوتات العلميّة في الطائفة الإماميّة.

أبوه:

العالم الفاضل، الكامل الماهر، المحقّق المدقّق الباذل، بل الأعلم الأفضل الأكمل استاذ الأساتيد، وشيخ مشايخ الفقهاء الآقا محمّد أكمل بن محمّد صالح.. كذا عبّر مصنّفنا الوحيدﷺ عن أبيه في إجازته المختصرة التي منحها للسيد بحر العلوم، وهي تعدّ ـ بحقّ ـ خير ما يستشهد به لإثبات وتثبيت مراتب والده ﷺ العلميّة والعمليّة.

صباه:

مرّت مراحل صباه وباكورة شبابه في إصفهان ـ كما حكاه في «مرآة الأحوال» ـ في أحضان والده العظيم ورعايته حيث سعى له بتعليمه مبادئ العربيّة والأوّليّات الدراسيّة والعلوم العقليّة والنقليّة.

ثمّ بعد أن حُرم من والده العظيم واكتسحت إصفهان موجة من الاضطرابات التي ألجأت شيخنا إلى الهجرة إلى النجف الأشرف، وتهيّأت له الأسباب هناك لتحصيل وتكميل ما تعلّمه من العلوم العقليّة والنقليّة عند العالمين العلمين السيّد محمّد الطباطبائي البروجردي ـ جدّ السيّد بحرالعلوم ـ والسيّد صدر الدين القمّي المشهور بـ: (الهمداني) شارح كتاب «وافية الأُصول»[1].

أساتذته:

كلّ من تعرض إلى حياة شيخنا الأعظم ذكر ـ بالاتّفاق ـ في عداد أساتذته

---

(١) مرآة الأحوال: ١/ ١٣٠.

www.ketab.ir

المولى محمّد أكمل والسيّد محمّد الطباطبائي، والسيّد صدر الدين القمّي، إلّا أنّا نجده ـ طاب ثراه ـ قد أشار في إجازته التي منحها للسيّد بحر العلوم والأُخرى التي شرّف بها ملّا محمد باقر الاسترابادي إلى جمع آخر من مشايخه، الذين عبّر عنهم بتعابير مختلفة والفاظ مادحة مثل قوله ﷺ:

استاذنا ومن هو في العلوم العقليّة والنقليّة استنادنا، العالم الكامل الفاضل، المحقّق المدقّق، الأوحد المؤيّد، الحاج الشيخ محمّد بن الحاج محمّد زمان القاساني ﷺ.

شيخنا العالم الفاضل الجليل، الفقيه المتفقّه النبيل، الآميرزا إبراهيم القاضي.

شيخ الإسلام ومعاذ المسلمين، الأمير محمّد حسين بن العلّامة الأمير محمّد صالح الإصبهاني.

السيّد الحسيب، ذي المناقب والمفاخر، الآميرزا محمّد باقر بن السيّد المحقّق الآميرزا علاء الدين گلستانه، شارح «نهج البلاغة».

وأضاف قوله: عن الأخ الأفخم، والأُستاذ الأعظم، سميّ خاتم الأولياء، السيّد محمّد مهدي، عن الوالد المسدّد والحبر المؤيّد...

مشايخ إجازاته:

الذي يظهر من مجموع من أجازهم الوحيد ﷺ ممّا وصل بأيدينا؛ أنّ مشايخه في الإجازة من أساتذته وغيرهم هم كالآتي:

الفقيه المتفقّه النبيل الآميرزا إبراهيم القاضي.

الآميرزا محمّد باقر بن السيّد المحقّق الآميرزا علاء الدين گلستانه (شارح نهج البلاغة).

الشيخ محمّد بن الحاج محمّد زمان القاساني.

www.ketab.ir

الأمير محمّد حسين بن العلّامة الأمير محمّد صالح الإصبهاني.

وعلى رأسهم والده المعظّم ـ طاب ثراه ـ كما قد سلف.

الذين أجازهم:

لقد منح شيخنا الوحيد ـ طاب ثراه ـ جمعاً من الأعلام ممّن استجازه فأجازه، والتي بأيدينا منهم:

إجازة للشيخ أبي علي الحائري.

إجازة للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي.

إجازة لحسين خان.

إجازة لسعيد بن محمّد يوسف القراچه‌داغي النجفي.

إجازة لعليّ بن كاظم التبريزي.

إجازة لمحمّد بن يوسف بن عماد مير فتّاح الحسني الحسيني.

إجازة للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم.

عصره:

تمتاز الفترة الزمنيّة التي عاصرها شيخنا المصنّف ـ طاب ثراه ـ بكونها مليئة بالحوادث المرّة المؤلمة، فنجد التهاجم الروسي والتركي والأفغاني على بلاد إيران وحاكميّة محمود أفغان سنة ١١٣٥ هـ، واستئصال الشيعة ومحاولة إبادتهم بواسطة تهاجم أبناء العامّة عليهم آنذاك، وبعدها سلطنة نادرشاه وتحميل معاهدة دشت مغان لتضعيف المذهب الشيعي.

ومن جانب آخر رواج المذهب الأخباري مع تموّج الهجرة والتعصّب والانزواء من أعلام علماء الشيعة ومفكّريهم.

ومن جهة أُخرىٰ رشد وانتشار التصوّف واللادينيّة باسم الدين.

www.ketab.ir

هذا وغيره من الزوابع التي ينتظر من فقيدنا الوحيد ـ طاب ثراه ـ أن يقف أمامها كي يحيي شريعة سيّد الرسل ﷺ، ومن ثمّ أن يوجِد الحلّ المناسب لها مع ما تمليه عليه وظيفته الشرعيّة من الطرق العلاجيّة لأمثال هذه الحوادث.

وكانت أوّل قدم رفعها في هذا السبيل ـ كما يحدّثنا بذلك في «مرآة الأحوال» ـ أنّه غادر مسقط رأسه، بعد أن فقد عماده ووالده المعظّم؛ كي يترك آنذاك المحيط المشوب بالفتن والاضطرابات، وليستغلّ هجرته كي يعطي المجتمع الشيعي جملة من مؤلّفاته ورسائله في باب الإمامة وغيره، وليربّي ثلّة طاهرة من الأعلام يبثّهم في بلاد الإسلام؛ كي يحفظوا المعتقدات الشيعيّة، ويسعوا في حماية مبادئ الدين القويم.

وعندما يجد مترجمنا ـ طاب ثراه ـ الأرضيّة المساعدة للعودة إلى بلده إيران يتوجّه إلى بلدة بهبهان ـ التي كانت تعدّ آنذاك معقلاً مهمّاً للأخباريين ـ ويلبث هناك ثلاثين سنة يسبغ فيها رعايته وعنايته العلميّة، ويدفع خلالها الخطر الكبير المتوجّه إلى العالم الشيعي ـ أعني تفريغ المذهب من القدرة العقليّة والتفكّر ـ ومن ثمّ حكّ تهمة الجمود والتحجّر اللتين وسمت بهما الطائفة ـ ويا للأسف! ـ وبعد ذاك يهاجر مجدّدنا مجدّداً إلى كربلاء كي يرعى ويحنو على حوزتها العلميّة؛ ليبدأ جهاداً جديداً وبشكل آخر.

ولم يغفل شيخنا ـ طاب ثراه ـ طوال ذلك عن خطر رسوخ فكرة التصوّف واستغلال وساطة بعض جُهّال الطائفة من قبل هذه الفرقة، ممّا حدى به إلى إرسال ولده الأرشد العالم المجتهد الآقا محمّد علي لإطفاء هذه الغائلة التي تمركزت ـ آنذاك ـ في كرمانشاه وحواليها، فكان ذلك الشبل جديراً ـ وبكلّ كفاءة ـ بالقيام بهذه المهمّة الصعبة، ولا غرابة؛ إذ تربّىٰ في ذلك الحضن الطاهر، ورُعي من ذلك

www.ketab.ir

الأب الكبير[١].

نزوله بلدة بهبهان:

الذي يظهر ممّا أفاده في كتاب «مرآة الأحوال» أنّ شيخنا ـ طاب ثراه ـ بعد أن هاجر من إصفهان إلى النجف الأشرف، وتزوّد من معين تلك الحوزة الطاهرة علماً وعملاً، واستفاد من محضر أساتذة الفنّ آنذاك، وصاهر أُستاذه السيّد محمّد الطباطبائي على ابنته، كرّ راجعاً إلى بهبهان ـ كما قلنا ـ ولبث هناك ما يزيد على ثلاثين سنة، ومن هنا اكتسب لقب: البهبهاني واشتهر به.

ويمكن القول: أنّ مبدأ ذياع صيته العلميّ ومقامه الفقهي إلى الأطراف والأكناف كان خلال توقّفه في هذه البلدة التي أقام فيها، بالإضافة إلى دوره التربوي في إرشاد العوام وتربية الطلّاب، مع مساعيه الحثيثة والجادّة في التأليف والتصنيف، إلّا أنّ روحه العالية وصدره الموّاج بالعلوم والفنون لم يسمحا له بالبقاء أكثر من ذلك في تلك البلدة، لذا كرّ راجعاً إلى بلدة كربلاء المقدّسة[٢].

هجرته إلى كربلاء:

يحدّثنا المرحوم العلّامة المامقاني في رجاله «تنقيح المقال» عن المصنّف، فيقول: وقطن مدّة ببهبهان؛ فلمّا استكمل على يد والده انتقل إلى العراق فورد النجف الأشرف، وحضر مجلس بحث مدرّس ذلك الوقت فلم يجده كاملاً، فانتقل إلى كربلاء المشرّفة ـ وهي يومئذ مجمع الأخباريّين، ورئيسهم يومئذ الشيخ يوسف صاحب «الحدائق» ـ فحضر بحثه أيّاماً، ثمّ وقف يوماً في

---

(١) سنرجع للحديث عنه وماقام به من خدمات ومساعي جميلة في هذا الباب في مقدّماتنا لكتبه إن شاء الله تعالى.

(٢) مرآة الأحوال: ١ / ١٣٠ و ١٣١.

الصحن الشريف ونادىٰ بأعلىٰ صوته: أنا حجّة الله عليكم، فاجتمعوا عليه وقالوا: ما تريد؟ فقال: أُريد أنّ الشيخ يوسف يمكّنني من منبره ويأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري...، فأخبروا الشيخ يوسف بذلك، وحيث أنّه يومئذ كان عادلاً عن مذهب الأخباريّة خائفاً من إظهار ذلك من جهّالهم طابت نفسه بالإجابة ...[1].

يعدّ هذا مبدأ تحوّل عظيم في تأريخ التشيّع؛ إذ اتّفق الجلّ ـ إن لم نقل الكلّ ـ على أنّه لولا هذه الحركة المباركة والهجرة العلميّة لكان اليوم مسير الفقه الشيعي وتأريخ الاجتهاد والاستنباط بشكل آخر.

كما وقد نقل لنا تلميذ المترجم المولى الحائري في كتابه «منتهى المقال» عن هذه الهجرة فيقول: وكلّما يخطر بخاطره الشريف الارتحال منها إلى بعض البلدان تغيّر الدهر و تنكّد الزمان، فرأى الإمام ﷺ في المنام يقول له: (لا أرضى لك أنْ تخرج من بلدي)، فجزم العزم على الإقامة بذلك النادي، وقد كانت بلدان العراق ـ سيّما المشهدين الشريفين ـ مملوءة قبل قدومه من معاشر الأخباريّين، بل ومن جاهليهم والقاصرين، حتّى أنّ الرجل منهم كان إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهائنا رضي الله عنهم حمله مع منديل، و قد أخلى الله البلاد منهم ببركة قدومه واهتدى المتحيّرة في الأحكام بأنوار علومه.

وبالجملة؛ كلّ من عاصره من المجتهدين، فإنّما أخذ من فوائده واستفاد من فرائده ...[2].

نعم، تعدّ هذه الهجرة المباركة ـ بحقّ ـ منشأ لخدمات كبيرة وآثار عظيمة في العالم الإسلامي.

---

(١) تنقيح المقال: ٢ / ٨٥.

(٢) منتهى المقال: ٢٩٣.

www.ketab.ir

أياديه في كربلاء:

لعلّ أكبر خدمة وأنفس موقف يمكن أن يختصّ بـه وحـيدنا الوحـيد ﷺ في كربلاء هو تطهيره الفقه الشيعي والسير الاجتهادي من براثن التحجّر والجـمود، وإنـقاذ المـذهب مـن الانحـراف والاعـوجاج الفكـري الذي أولده بـعض الأخباريين[1].

ولا يمكن أن تعدّ هذه العطيّة الإلهيّة والمنحة الربّانيّة ـ أعني وجود شـيخنا الوحيد ـ منحصرة بأيّام حياته ـ طاب ثراه ـ؛ إذ أنّ دوره العظيم ـ باعتراف جميع المورّخين وأصحاب السير ـ قد استُغلّ من قبل كلّ من عاصره ولحق به على مـدّ التاريخ متنعّماً بما بسطه على موائده العلميّة من علوم عقليّة و نقليّة.

قال في «نجوم السماء» ـ ما ترجمته: ... هو من أعاظم مشايخ عـلماء الديـن المبين، وكبار الفقهاء والمحدّثين، تنتهي سلسلة أسانيد أكثر العلماء ممّن جاء مـن بعده ـ وإلى الآن ـ به، بل سـلسلة تـتلمذ جـميع المشـاهير إليـه، ولذا لُـقّب بـ: استاذ الكلّ في الكلّ[2].

وبالإضافة إلى ذلك فقد وفّق شيخنا المترجـم إلى تـربية بـاقة من خـيرة المجتهدين، كلّ واحد منهم يعدّ آية ونجماً يتلألؤ في أُفق تأريخ الفـقاهة ويـفيض في ساحته، كما وقد وفّق إلى تأليف رسائل وكتب يعدّ جلّها ـ إن لم نقل كلّها ـ من خير ما كتب في ذلك الفنّ في تلك البرهة، وسنأتي بعدّها وتعدادها قريباً.

ما قيل فيه:

لعلّنا لا نغالي لو قلنا: إنّه قلّ بين علماء وأعاظم الشيعة من وفّق لأن تتّفق

---

(١) من المستحسن راجع الرسائل الأُصوليّة: ٢١٥ ـ ٢٢٩؛ للاطّلاع على آثار هذا النوع من التفكّر.
(٢) نجوم السماء: ٣٠٣.

www.ketab.ir

عليه أنظار معاصريه في جميع أبعاده العلميّة والعمليّة، نظير شيخنا المؤلّف ـ طاب رمسه ـ، وتوفيقاته الوافرة في ترويج الدين الحنيف وتحكيم مباني الشرع المنيف لاتعدّ ولاتحصى، ولنذكر لك نزراً يسيراً ممّا قيل فيه:

أ: قال العلّامة المحقّق الشيخ عبد النبي القزويني ﷺ ـ الذي كان ممّن عاصر المصنّف ﷺ ـ ما نصّه: آقا محمّد باقر بن أكمل الدين محمّد الإصبهاني البهبهاني الحائري، فقيه العصر، فريد الدهر، وحيد الزمان، صدر فضلاء الزمان، صاحب الفكر العميق والذهن الدقيق، صرف عمره في اقتناء العلوم واكتساب المعارف والدقائق وتكميل النفس بالعلم بالحقائق، فحباه الله باستعداده علوماً لم يسبقه أحد فيها من المتقدّمين ولا يلحقه أحد من المتأخّرين إلّا بالأخذ منه، ورزقه من العلوم ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت؛ لدقّتها ورقّتها ووقوعها موقعها، فصار اليوم إماماً في العلم، وركناً للدين، وشمساً لإزالة ظلم الجهالة، وبدراً لإزاحة دياجير البطالة، فاستنارت الطلبة بعلومه، واستضاء الطالبون بفهومه، واستطارت فتاواه كشعاع الشمس في الإشراق، مدّالله ظلاله على العالمين، وأمدّهم بجود وجوده إلى يوم الدين.

ومن زهده في الدنيا أنّه ـ دام ظلّه ـ اختار السدد السنيّة والأعتاب العليّة، فجعل مجاورتها له أقرّ من رقدة الوسنان، وأثلج من شربة الظمآن، وأذهب للجوع من رغفة الجوعان، فصيّر ترابها ذروراً لباصرته، وماءها المملّح الزعاق أحلى من السكّر لذائقته، وهمهمة الزوّار مقوّية لسامعته، ورمالها وجنادلها مفرشاً ليّناً للامسته، ورياح أعراق الزائرين غالية لشامّته. مع أنّه لو أراد عراق العجم وخراسان، وشيراز واصبهان، لحملوه إليهم بأجفان العيون، وجعلوه إماماً يركنون إليه وإليه يوفضون، يصرفون له

نقودهم وجواهرهم... ويجعلون أنفسهم فداءاً له ظاهرهم وباطنهم[١].

ب : ويحدّثنا تلميذه صاحب كتاب « منتهى المقال » في كتابه عنه بقوله: استادنا العالم العلّامة ، وشيخنا الفاضل الفهّامة ، دام علاه ، ومدّ في بقاه ، علّامة الزمان ، ونادرة الدوران ، عالم عرّيف ، وفاضل غطريف ، ثقة وأيّ ثقة ، ركن الطائفة وعمادها ، وأورع نسّاكها وعبّادها . مؤسّس ملّة سيّد البشر في رأس المائة الثانية عشر ، باقر العلم ونحريره ، والشاهد عليه تحقيقه وتحبيره . جمع فنون الفضل فانعقدت عليه الخناصر ، وحوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر ، والحريّ أن لا يمدحه مثلي ويصف ؛ فلعمري تفنى في نعته القراطيس والصحف ؛ لأنّه المولى الذي لم يكتحل عين الزمان له بنظير ، كما يشهد له من شهد فضائله ، ولا ينبّئك مثل خبير[٢].

ج : وقد وصفه تلميذه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته بقوله: شيخنا العالم العامل العلّامة ، وأُستاذنا الحبر الفاضل الفهّامة ، المحقّق النحرير ، والفقيه العديم النظير ، بقيّة العلماء ، ونادرة الفضلاء ، مجدّد ما اندرس من طريقة الفقهاء ، ومعيد ما انمحىٰ من آثار القدماء ، البحر الزاخر ، والإمام الباهر ، الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل والمولىٰ الأعظم الأبجل المولىٰ محمّد أكمل أعزّه الله تعالىٰ برحمته الكاملة وألطافه السابغة الشاملة[٣].

د : ويقول عنه تلميذه الشيخ أسدالله الكاظمي الدزفولي: الأُستاذ الأعظم ، شيخنا العظيم الشأن ، الساطع البرهان ، كشّاف قواعد الإسلام ، حلّال معاقد

---

(١) تتميم أمل الآمل : ٧٤ و ٧٥.

(٢) لاحظ ! روضات الجنّات : ٢ / ٩٤ .

(٣) لاحظ ! أعيان الشيعة : ٩ / ١٨٢ .

الأحكام، مهذّب قوانين الشريعة ببدائع أفكاره الباهرة، مقرّب أفانين الملّة المنيعة بفرائد أنظاره الزاهرة، مبيّن طوائف العلوم الدينيّة بعوالي تحقيقاته الرائقة، مزيّن صحائف رسوم الشريعة بلآلئ تدقيقاته الفائقة، فريد الخلائق، واحد الآفاق في محاسن الفضائل ومكارم الأخلاق، مبيد شبهات أُولي الزيغ واللجاج والشقاق على الإطلاق، بمقاليد تبيانه الفاتحة للأغلاق، الخالية عن الإغلاق، الفائز بالسباق، الفائت عن اللحاق، شيخي وأُستاذي في مبادئ تحصيلي، وشيخ مشايخي، المحقّق الثالث والعلّامة الثاني، الزاهد العابد، الأتقىٰ الأورع، العالم العلم الربّاني، مولانا آقا محمّد باقر بن محمّد أكمل الإصفهاني الحائري، الشهير بالبهبهاني قدّس الله نفسه الزكيّة، وأحلّه في الفردوس في المنازل العليّة[1].

هـ: قال الفاضل الدربندي: ولا يخفى عليك أنّ العلّامة مجدّد رسوم المذهب على رأس المائة الثانية عشر، وكان أتقى الناس في زمانه، وفي هذه الأزمنة، وأورعهم وأزهدهم، وبالجملة: كان في الحقيقة عالماً عاملاً بعلمه، متأسّياً مقتدياً بالأئمّة الهداة صلوات الله عليهم. فلأجل خلوص نيّته وصفاء عزيمته وصل كلّ من تلمّذ عنده مرتبة الاجتهاد، وصاروا أعلاماً في الدين[2].

و: وجاء في «طرائف المقال»:... وبالجملة؛ جلالة الشيخ الوحيد واضحة على كلّ أحد، ويكفي في تبحّره وفضله في أغلب العلوم تأليفه وتلميذه؛ إذ الأوّل مصدر التأليف لكلّ من تأخّر، والثاني منتشر في البلاد وصار كلّ من تلاميذه من أساطين العلماء وجهابذة الفضلاء...[3].

---

(١) مقابس الأنوار: ١٨.

(٢) لاحظ! معارف الرجال: ١ / ١٢١.

(٣) طرائف المقال: ٢ / ٣٨٥.

www.ketab.ir

ز : وصرّح في «روضات الجنّات» بقوله: مروّج رأس المائة الثالثة عشرة من الهجرة المقدّسة المطهّرة، كما أنّ سميّه المتقدّم[١] كان مروّجاً على رأس المائة قبلها، وقد بقي إلى الثامنة من الثالثة كما قد بقي الأوّل إلى العاشرة من الثانية، وكذلك ارتفعت بميامن تأييداته المتينة أغبرة آراء الأخباريّة المندرجة في أهواء الجاهليّة الأُخرى من ذلك البين، كما انطمست آثار البدع الأُلوفية المنتشرة من جماعة الملاحدة والغلاة والصوفيّة ببركات انتصار المتقدّم منهما لأخبار المصطفين عليهم السلام، وقد سمّي كلاهما أيضاً بآية الله تعالى من غاية الكرامة غبّ ما سمّي بهذه المنقبة إمامنا العلّامة[٢].

ح : وقصّ علينا في «قصص العلماء» فقال: ـ ما ترجمته ـ: الآقا محمّد باقر بن ملّا محمّد أكمل البهبهانيّ، علّامة الدهر ونادرة الزمان، فاضل بلا ثاني، مشيّد الأُصول والفروع والمباني، عالم صمداني، وعليم ربّاني، سائر مسالك الألفاظ والمعاني، مقتدى الأقاصي والأعالي والأداني، صاحب الكرامات الباهرة، والمؤسّس في الأُصول والفروع والرجال، محطّ رحال الرجال، الوحيد الفريد في التحقيق والتدقيق والتفريع والاستدلال[٣].

ثمّ قال ـ بعد أنْ عرّف لنا جمعاً من تلامذة العلّامة الوحيد وتبحّرهم في بعض الفنون، ما ترجمته ـ: ... يمكن أن يستكشف ممّا ذكرنا مجملاً: أنّ نفس (الآقا) كان ذا فنون عديدة، له يد في كلّ واحدٍ منها، ممّا سبّب أن يكون تلامذته مظهراً لواحد أو اكثر من تلك الفنون، وكان (الآقا) في تأسيسه للقواعد الكليّة

---

(١) إشارة إلى العلّامة محمّد باقر المجلسي، صاحب «بحارالأنوار».

(٢) روضات الجنّات: ٢ / ٩٤.

(٣) قصص العلماء: ١٩٨.

وحيداً، وفي كثرة إجراء الأدلّة في المسائل حتّى تصبح المسألة بديهيّة فريداً، وفي تفريعه الفروع وإحاطته الفقهيّة بطلا صنديداً[١].

ط: قال العلّامة الوحيد والرجالي الكبير المولى علي بن عبدالله العلياري التبريزي بعد قوله:

والبهبهاني معلّم البشر ... مجدّد المذهب في الثاني عشر

محمّد باقر بن محمّد أكمل؛ كان هذا العالم الربّاني، والعلم العامل الصمداني، والقمر الطالع الشعشعاني، مروّج المذهب والدين، ومعلّم الفقهاء المجتهدين، إصفهاني الأصل، ثمّ الفارسي البهبهاني قدّس الله نفسه وطيّب رمسه، روّج في رأس العام الثاني عشر بناءاً على ماروى الفاضل النيسابوري..[٢].

ي: وقال العلّامة النوري صاحب «المستدرك»: أوّلهم وأجلّهم وأكملهم: الأُستاذ الأكبر مروّج الدين في رأس المائة الثالثة عشر المولى محمّد باقر الإصبهاني البهبهاني الحائري، قال الشيخ عبدالنبي القزويني في «تتميم أمل الآمل» بعد الترجمة: (فقيه العصر إلى يوم الدين ـ إلى أن قال: وبالجملة؛ ولا يصل إليه مكنتنا وقدرتنا) انتهى.

قلت: وما ذكره من العجز عن شرح فضله هو الكلام الفصل اللائق بحاله، والميرزا محمّد الأخباري المقتول ـ مع ما هو عليه من العداوة والبغضاء لجنابه ـ ذكره في رجاله بكلام تكاد ترجف منه السماوات وتهتزّ منه الأرض؛ عدّه في الفائدة الحادية عشر من الباب الرابع عشر من كتابه المعروف بـ«دوائر

---

(١) قصص العلماء: ٢٠٢.

(٢) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٦ / ٥٧٢.

www.ketab.ir

العلوم» من الذين رأوا القائم الحجّة عجّل الله تعالى فرجه[1].

ل: قال الشيخ آغا بزرك الطهراني صاحب «الذريعة» في جملة ما قال: وعلى أيّ: فإنّ المترجم لمّا ورد كربلاء المشرّفة قام بأعباء الخلافة، ونهض بتكاليف الزعامة والإمامة، ونشر العلم بها، واشتهر تحقيقه وتدقيقه، وبانت للملأ مكانته السامية، وعلمه الكثير، فانتهت إليه زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الإمامي في سائر الأقطار، وخضع له جميع علماء عصره، وشهدوا له بالتفوّق والعظمة والجلالة، ولذا اعتبر مجدّداً للمذهب على رأس هذه المائة، وقد ثنّيت له الوسادة زمناً، استطاع خلاله أن يعمل ويفيد، وقد كانت في أيّامه للأخباريّة صولة، وكانت لجهّالهم جولة، وفلتات وجسارات وتظاهرات أُشير إلى بعضها في «منتهى المقال» وغيره. فوقف المترجم آنذاك موقفاً جليلاً كسر به شوكتهم، فهو الوحيد من شيوخ الشيعةالأعاظمالناهضين بنشرالعلم والمعارف، وله في التأريخ صحيفة بيضاء يقف عليها المتتبّع في غضون كتب السير ومعاجم الرجال. والحقّ: أنّا وإن أطنبنا في ذكره وأشدنا به، فلا شكّ أنّا غير واصفيه على حقيقته، وقد أحسن وأنصف الشيخ عبدالنبيّ القزويني في «تتميم الأمل» حيث اعترف بالعجز عن توصيفه وتعريفه، فكيف يوصف، وبأيّ مدح يمدح من خرج من معهد درسه جمع من أعلام الدين، وعباقرة الأمّة، وشيوخ الطائفة، ونواميس الملّة، كالمولى مهدي النراقي، والميرزا أبي القاسم القمّي، والميرزا مهدي الشهرستاني، والسيّد محسن الأعرجي، والشيخ أبي علي الحائري، والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، والسيّد مهدي بحر العلوم، والشيخ أسدالله الدزفولي، والسيّد أحمد الطالقاني النجفي، والسيّد

(١) مستدرك الوسائل (خاتمة): ٢٠ / ٤٧ و ٤٨.

محمّد باقر حجّة الإسلام الإصفهاني، وغيرهم من مشيّدي دعائم الدين، ومقوّمي أركان المذهب أعلى الله درجاتهم جميعاً[١].

إلى غير ذلك من كلمات جهابذة التأليف والتصنيف، وأعلام الطائفة الحقّة في حقّه ممّا يعجزنا حصرهم وعددهم... ولنكتفي بما سطرناه.

اهتمام معاصريه وتلامذته ومن تأخّر عنه بنظريّاته ﷺ:

لقد سلف أن ذكرنا كلام المرحوم الشيخ عبدالنبي القزويني في حقّ المؤلّف؛ حيث قال: فحباه الله باستعداده علوماً لم يسبقه أحد فيها من المتقدّمين ولا يلحقه أحد من المتأخّرين إلّا بالأخذ منه[٢].

وقال أبوعلي في رجاله: جمع فنون الفضل، فانعقدت عليه الخناصر، وحوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر... ونبّه على فوائد وتحقيقات لم يتفطّن بها المتقدّمون، ولم يعثر عليها المتأخّرون[٣].

ويقول شيخنا الطهراني: وخضع له جميع علماء عصره، وشهدوا له بالتفوّق والعظمة والجلالة[٤].

وصرّح في «طرائف المقال»: .. إذ الأوّل [أي تآليفه] مصدر التأليف لكلّ من تأخّر، والثاني [أي تلاميذه] منتشر في البلاد، وصار كلّ من تلاميذه من أساطين العلماء، وجهابذة الفضلاء، قد سلّط كلّ في أحد علومه، وأعلى منهم المولى الفريد بحرالعلوم؛ فإنّه قد خاض في الجميع، ولذا سمّي بهذا اللقب

---

(١) الكرام البررة: ١ / ١٧١ و ١٧٢.

(٢) تتميم أمل الآمل: ٧٤.

(٣) لاحظ! روضات الجنّات: ٢ / ١٤ و ١٦.

(٤) الكرام البررة: ١ / ١٧١ و ١٧٢.

www.ketab.ir

قدّس الله أرواحهم الشريفة[١].

.. وغيرهم في غيرها، ولا يسعنا عدّها وتعدادها أيضاً.

ولقد أطلق جمع من أعلامنا ـ رضوان الله عليهم ـ على شيخنا المترجم ﷺ لفظ (المجدّد)[٢]، منهم:

الشيخ أبو علي الحائري ﷺ في «منتهى المقال»[٣].

صاحب كتاب «نخبة المقال» في أُرجوزته الرجاليّة[٤].

العلّامة الدربندي ـ طاب ثراه ـ[٥].

---

(١) طرائف المقال: ٢ / ٣٨٥.

(٢) قال في معجم الرموز والإشارات: ٣١٧، موضّحاً معنى اصطلاح المجدّد ـ مانصّه: الفائدة الثالثة: لفظ «المجدّد» مصطلح محدث، ولعلّ وجه التسمية فيه مجملاً ما ورد من طريق العامّة عن رسول الله ﷺ ـ بألفاظ مختلفة ـ من أنّه: إنّ الله في كلّ عصر حجّة قائمة يرد كيد الخائنين، وإنّ على رأس كلّ مائة مجدّداً للدين، أو: إنّ الله يرسل على كلّ مائة سنة رجلاً يحيي الدين ويجدّد المذهب ....

وقد ذهب شيخنا النوري في ظهر المجلّد الأوّل من المستدرك إلى أنّ هذا الحديث لم يصل لنا عن طريق الخاصّة ... ومع كلّ هذا فقد تلقي بالقبول، وقد عيّن كلّ من السنّة والشيعة رجلاً على كلّ مائة سنة، بل قد عيّنت كلّ فرقة منهم أو طائفة رجلاً، فهم عيّنوا علماء المذاهب الأربعة وكذا جمهور المحدّثين أو القرّاء أو الوعّاظ ... وغيرهم عيّنوا منفردين أشخاصاً منهم. وناقشوا في تعيين سواهم!!

وقد قيل إنّه اتّفق علماء الإسلام بأنّ المجدّد على رأس المائة الثانية هو الإمام محمّد بن علي ﷺ، وعلى القرن الثالث الإمام الثامن علي بن موسى الرضا ﷺ، والمجدّد للقرن الرابع ثقة الإسلام الكليني. إلى آخره. وعلى هذا قالوا: إنّ المجدّد للقرن الرابع عشر الميرزا محمّد حسن الشيرازي المتوفّى سنة ١٣١٢ هـ.

والمراد برأس المائة هو تمامها، فيكون من [الـ]مروّجين تلك المائة، ويلزم كون المجدّد حيّاً على رأس تلك المائة ووفاته بعد دخول المائة البعديّة وركه لها.

(٣) لاحظ! روضات الجنّات: ٢ / ٩٤.

(٤) لاحظ! أعيان الشيعة: ٩ / ١٨٢.

(٥) معارف الرجال: ١ / ١٢١.

www.ketab.ir

السيّد الخوانساري، في «روضاته»[١].

العلّامة العلياري، في «رجاله»[٢].

العلّامة المامقاني، في «تنقيحه»[٣].

المحدّث القمّي، في «فوائده»[٤].

العلّامة الطهراني، في «الكرام البررة»[٥].

وغيرهم في غيرها.

فضائله الأخلاقيّة وملكاته النفسيّة:

إنّ من حظي بلقيا شيخنا المصنّف ـ طاب رمسه ـ انبهر بما امتاز به من سلوكيّة رائعة، وخلوص تام، وطهارة بيّنة، نلمسها ممّا كتبوه عنه، فهاك العلّامة الدربندي إذ يقول: كان أتقى الناس في زمانه وفي هذه الأزمنة، وأورعهم وأزهدهم. وبالجملة؛ كان في الحقيقة عالماً عاملاً بعلمه، متأسّياً مقتدياً بالأئمّة الهداة صلوات الله عليهم، فلأجل خلوص نيّته وصفاء عزيمته، وصل كلّ من تلمّذ عنده مرتبة الاجتهاد، وصاروا أعلاماً في الدين[٦].

ومع كلّ ما امتاز به من عظمة وغور علمي وفكري، نجده أمام النصّ وأئمة الهدى ـ سلام الله عليهم ـ ذليلاً خاضعاً، كما قال في «معارف الرجال»: كان يراعي في أواخر عمره ما كانت عادته عليه من زيارة قبر الحسين ﷺ، وإحراز

---

(١) روضات الجنّات: ٢ / ٩٤.

(٢) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٦ / ٥٧٢.

(٣) تنقيح المقال: ٢ / ٨٥.

(٤) الفوائد الرضوية: ٤٠٤.

(٥) الكرام البررة: ١ / ١٧٢.

(٦) لاحظ! معارف الرجال: ١ / ١٢١.

www.ketab.ir

غاية الآداب، ونهاية الخضوع والخشوع، حتّى أنّه كان يسقط على وجهه في مخلع النعال، وتقبيل الأرض الطاهرة، ويسقط في أبواب الحرم الحسيني الشريف على وجهه ويقبّلها ويدخل الحرم، وكان أيضاً يراعي تلك الآداب ويفعل هذه الأفعال عند زيارة أبي الفضل العبّاس عليه السلام[1].

وينقل نظير هذه الواقعة التنكابني في «قصص العلماء» من خضوعه وخشوعه عند حريم أهل البيت عليهم السلام.

ومن الطريف أنّه مع كلّ تذلّله وخضوعه بين يدي ربّه وأوليائه، نراه أبيّ النفس أمام أصحاب القدرة والسلطان، غنيّاً عنهم.

يقول عنه في «الفوائد الرضوية» ـ ما ترجمته ـ: ... أهدى له ـ طاب ثراه ـ حاكم الوقت ـ آغا محمّد خان قاجار ـ قرآناً نفيساً بخطّ الميرزا النيريزي، مرصّعاً بالياقوت والألماس والزبرجد وغيرها من الأحجار الكريمة، فما كان من شيخنا إلّا أنْ صدّ رسل السلطان وأنّبهم على ترصيعهم وتذهيبهم للقرآن الكريم، وأمر ببيع هذه الجواهر والأحجار الكريمة وتوزيع ثمنها بين الطلّاب والمساكين[2].

وكان ـ طاب ثراه ـ يُجلّ نفسه عن موائد السلاطين ولا يعتني بصولتهم الظاهريّة، مع ما تراه خاضعاً في ساحة أئمّة الهدىٰ عليهم السلام. ليس هذا فحسب، بل يعدّ سرّ توفيقه وعلّة ترقّيه من جهة تجليله وتبجيله للعلماء؛ يقول في «روضات الجنّات»: إنّه كتب في الجواب ـ لما سئل عن سرّ وصوله إلى هذه المرتبة العالية ـ: لا أعلم من نفسي شيئاً أستحقّ به ذلك، إلّا أنّي لم أكن أحسب نفسي شيئاً أبداً، ولا أجعلها في عداد الموجودين، ولم آل جهداً في تعظيم العلماء، والمحمدة على أسمائهم،

---

(١) معارف الرجال: ١ / ١٢١ ـ ١٢٣.

(٢) لاحظ! الفوائد الرضويّة: ٤٠٦، باختصار.

ولم أترك الاشتغال بتحصيل العلم مهما استطعت، وقدّمته على كلّ مرحلة دائماً[١].

كان بحقّ نزيهاً منزّهاً من جميع التعلّقات الظاهريّة والزخارف الدنيويّة، يقول في «مرآة الأحوال» ـ ما ترجمته ـ: لم يصرف همّته العالية طوال عمره الشريف لجمع الزخارف الدنيويّة التي كان يسعى أقلّ تلامذته على تحصيلها، بل لم يكن أصلاً عارفاً بأنواع المسكوكات المختلفة من دراهم ودنانير والفرق بينها، بل استولى عليه الابتعاد عن أصحاب المقامات الدنيويّة، وأبعد نفسه الشريفة عن معاشرة أُولئك مبدّلاً إيّاهم بمصاحبة الفقراء والمساكين؛ حيث كان يلتذّ بذلك[٢].

ونقل في «قصص العلماء» ـ ما ترجمته ـ: إنّ في سنة من السنين خاطت له زوجته جبّة في أيّام الشتاء فلبسها ـ طاب ثراه ـ، ولمّا حان وقت المغرب ذهب إلى المسجد، فبادر أحد الأراذل إلى تعرية رأسه ومشى حافياً إلى الشيخ ﷺ وعرض له حاله وعريته وبرودة الهواء، وطلب منه أن يفكّر له بتغطية رأسه، فسأله الشيخ ﷺ: هل معك سكّين؟ فأجاب: نعم، فأخذ السكّين منه وقصّ أحد كمّيه وأعطاه إيّاه، وقال: خذ هذا الكُمّ وضعه على رأسك هذه الليلة كي أجد لك حلّا غداً، وعند عودته إلى البيت رأت زوجته أنّ جبّته بدون الكمّ، فتأثّرت منه؛ حيث أنّها قضت مدّة طويلة لتهيئة هذه الجبّة فأنقصها بقطع كمّها[٣].

ولعلّ نتيجة هذا النوع من الورع والتقوى والتنزّه عن المادّيات كان له الأثر في تقويته الروحيّة وتعاليه في الكمالات المعنويّة، بل أنّ الميرزا محمّد الأخباري

---

(١) روضات الجنّات: ٢ / ٩٨.

(٢) مرآة الأحوال: ١ / ١٢٩.

(٣) قصص العلماء: ٢٠٢.

عدّه في كتابه «دوائر العلوم» في عداد من حظي بلقيا إمام العصر والزمان أرواحنا فداه.

وقال آخرون عنه ـ بالإضافة إلى ما مرّ ـ: إنّه كان مطّلعاً على ما في ضمائر الآخرين.

نقل لنا في «قصص العلماء» عن العالم الثقة السيّد عبدالكريم بن السيّد زين العابدين اللاهيجي ـ ما ترجمته ـ أنّه قال: كان أبي يقول: كنّا حين تحصيلنا للعلوم الدينيّة في العتبات المقدّسة في أواخر زمان المرحوم البهبهاني ؛ ، وكان (الآقا) بسبب شيخوخته وكبر سنّه قد استعفى من التدريس لما كان ينتابه من الفتور والضعف ، فكان تلامذته يدرسون وكان (للآقا) مجلس درس يدرّس فيه «شرح اللمعة» في السطوح ، وكنّا عدّة أشخاص نتشرّف ؛ تيمّناً وتبرّكاً بحضور درسه ، وصادف أنْ احتلمت في المنام يوماً ممّا سبّب أن تفوتني صلاة الصبح ، فحلّ وقت درس (الآقا) ، فقلت في نفسي : أُبادر بحضور الدرس كي لا يفوتني، ثمّ أذهب للاغتسال في الحمّام ، فحضرت مجلس الدرس قبل أنْ يشرّفه شيخنا الاستاذ ، وبعد أن حلّ فيه نظر ببشر وابتهاج إلى أطراف المجلس ، وفجأةً ظهرت عليه آثار الهمّ والغمّ وتغيّر وجهه الشريف ثمّ قال : اليوم قد عطّل الدرس اذهبوا إلى بيوتكم ، فقام التلاميذ واحداً واحداً وغادروا مجلس الدرس ، وعندما أردت القيام قال لي (الآقا) : اجلس ، فجلست ، وحيث فرغ المجلس قال لي : إنّ تحت البساط الذي أنت جالس عليه مقداراً من المال خذه واذهب واغتسل ولا تحضر بعد هذا في أمثال هذه المجالس وأنت مجنب... ، فأخذت المال متعجّباً وذهبت إلى الحمّام مبادراً... واغتسلت[1].

---

(١) قصص العلماء : ٢٠١ .

ومن الواضح؛ أنّ أمثال هذه التوفيقات لا تتأتّىٰ لكلّ فرد هيّناً، ولا تحصل لأحد جزافاً؛ إذ هو يقول ـكما سلفـ(.. لا أحسب نفسي شيئاً أبداً..)، والذي يثبت هذه الدعوى تركه لمنصب التدريس والإفتاء في أواخر عمره وإيكاله إلى تلامذته بل مباشرته لتدريس السطوح من دون أنفة وكبر...كي لا يحرم منصب الاشتغال.

والمعروف؛ أنّه كان يتقبّل أحياناً الأُجرة على العبادات كالصلاة والصوم، ويؤدّيها ويدفع الأُجرة إلى بعض تلامذته؛ ليدفع عنهم العُسرة ويفرّغهم للدراسة والتسلّح بسلاح العلم للدفاع عن حياض الدين.

معاصروه:

لا بأس بالتعرّض إلى جمع من مفاخر أعلامنا الذين عاصروا المرحوم الوحيد، نذكر بعض المشاهير منهم:

الآقا محمّد باقر الهزار جريبي المازندراني (المتوفّىٰ: ١٢٠٥).

الشيخ عبد النبي القزويني (المتوفّىٰ: ١٢٠٨).

السيّد جعفر السبزواري، (المتوفّىٰ: ١٢١٨).

الآقا السيّد حسين القزويني (المتوفّىٰ: ١٢١٨).

الشيخ محمّد مهدي الفتوني (المتوفّىٰ: ١١٨٣).

الشيخ يوسف البحراني، صاحب «الحدائق الناضرة» (المتوفّىٰ: ١١٨٦).

الآقا السيّد حسين الخوانساري، (المتوفّىٰ: ١١٩١).

الشيخ محمّد تقي الدورقي النجفي(المتوفّىٰ: ١١٨٦).

مير عبدالباقي الخاتون آبادي الإصفهاني(المتوفّىٰ: ١١٩٣).

الميرزا محمّد باقر الشيرازي.

www.ketab.ir

.. وغيرهم طاب رمسهم وقدّس الله روحهم.

تلامذته:

تربّى في مدرسة هذا الرجل العظيم مفاخر قلّ نظيرهم في العصور المتأخّرة، يعدّ كلّ واحد منهم نجماً لامعاً في سماء العلم والفكر، يمثّل جانباً من ذاك البحر الموّاج الذي كان يتمتّع به الأُستاذ؛ حيث ترى أحدهم فقيهاً فطحلاً، وذاك أُصولياً فحلاً، أو رجالياً فرداً، منهم:

السيّد محمّد شفيع الشوشتري (المتوفّىٰ: ١٢٠٦).

السيّد أحمد الطالقاني النجفي (المتوفّىٰ: ١٢٠٨).

المولىٰ مهدي النراقي (المتوفّىٰ: ١٢٠٩).

السيّد محمّد مهدي بحر العلوم (المتوفّىٰ: ١٢١٢).

السيّد علي الطباطبائي (المتوفّىٰ: ١٢١٣).

الشيخ أبو علي الحائري (المتوفّىٰ: ١٢١٥).

السيّد أحمد العطّار البغدادي (المتوفّىٰ: ١٢١٥).

الشيخ عبد الصمد الهمداني الشهيد (المتوفّىٰ: ١٢١٦).

الآقا محمّد علي ـ الولد الأكبر للوحيد ﷺ ـ الذي عبّر عنه أبوه بقوله: (محمّد علي) نا شيخ البهائي عصرنا (المتوفّىٰ: ١٢١٦).

المولىٰ محمّد كاظم الهزارجريبي، الشهيد في حملة الوهّابيّين علىٰ كربلاء (المتوفّىٰ: ١٢١٦).

الميرزا محمّد مهدي الشهرستاني (المتوفّىٰ: ١٢١٦).

الميرزا مهدي بن هداية الله بن طاهر الخراساني (الشهيد) (المتوفّىٰ: ١٢١٨).

www.ketab.ir

السيّد ميرزا محمّد تقي القاضي الطباطبائي (المتوفّىٰ: ١٢٢٢).
السيّد جواد العاملي (المتوفّىٰ: ١٢٢٦).
الميرزا أبو القاسم القمّي (المتوفّىٰ: ١٢٢٧).
الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفّىٰ: ١٢٢٧).
السيّد محسن الأعرجي الكاظمي (المتوفّىٰ: ١٢٢٧).
مير محمّد حسين بن المير عبد الباقي خاتون آبادي (المتوفّىٰ: ١٢٣٣).
الشيخ أسد الله التستري الدزفولي الكاظمي (المتوفّىٰ: ١٢٣٤).
السيّد دلدار علي نصيرآبادي الهندي (المتوفّىٰ: ١٢٣٥).
الآقا عبدالحسين ـ الولد الثاني للوحيد ﷺ ـ (المتوفّىٰ: ١٢٤٠).
السيّد ميرزا يوسف التبريزي (المتوفّىٰ: ١٢٤٢).
المولىٰ أحمد النراقي (المتوفّىٰ: ١٢٤٥).
السيّد محمّد حسن الزنوزي الخوئي (المتوفّىٰ: ١٢٤٦).
شمس الدين بن جمال الدين البهبهاني (المتوفّىٰ: ١٢٤٧).
الشيخ محمّد تقي الإصفهاني (المتوفّىٰ: ١٢٤٨).
السيّد محمّد القصير الخراساني (المتوفّىٰ: ١٢٥٥).
الحاج محمّد إبراهيم الكلباسي الإصفهاني (المتوفّىٰ: ١٢٦١).
السيّد صدر الدين العاملي (المتوفّىٰ: ١٢٦٣).
السيّد محمّد باقر الرشتي (المتوفّىٰ: ١٢٦٣).

تآليفه القيّمة:

تضاهي مؤلّفاته ـ طاب ثراه ـ اثنتين وتسعين، مابين رسائل مختصرة وكتب مفصّلة، ندرجها مجملاً معجمياً، وهي:

www.ketab.ir

آية النفر [رسالة ...] .

إثبات التحسين والتقبيح العقليّين [رسالة ...] .

الاجتهاد والأخبار = الاجتهاد والتقليد [رسالة ...] .

اجتماع الأمر والنهي [رسالة ...] .

الإجماع [رسالة ...] .

أجوبة المسائل المتفرّقة [رسالة ...] .

أحكام الحيض [رسالة ...] .

استحباب صلاة الجمعة [رسالة ...] .

الاستصحاب [رسالة ...] .

أُصول الإسلام والإيمان وحكم الناصب ... [رسالة ...] .

أُصول الدين (فارسي) [رسالة ...] .

أخبار الآحاد [رسالة ...] .

أصالة البراءة [رسالة ...] .

أصالة عدم الصحّة في المعاملات [رسالة ...] .

أصالة الصحّة والفساد في المعاملات [رسالة ...] .

أصالة طهارة الأشياء [رسالة ...] .

الإفادة الإجماليّة = العبادات المكروهة [رسالة ...] .

الإمامة مفصّل (فارسي) .

تحريم الغناء [رسالة ...] .

التحفة الحسينيّة (عربي) [رسالة عمليّة ...] .

التحفة الحسينيّة (فارسي) [رسالة عمليّة ...] .

www.ketab.ir

تعليقة على رجال الميرزا محمّد الاسترآبادي (الوسيط) .

تعليقة على منهج المقال .

تعليقة على نقد الرجال للتفريشي .

التقريرات في الفقه .

التقيّة [رسالة ...] .

توجيه تسمية أولاد الائمّة باسم الجائرين .

الجبر والاختيار [رسالة ...] .

الجمع بين الأخبار [رسالة ...] .

حاشية الوجيزة .

الحاشية على الحاشية الخفريّة على شرح التجريد .

الحاشية على الذخيرة .

الحاشية على الكافي .

الحاشية على تهذيب الأحكام .

الحاشية على حاشية الشيرواني .

الحاشية على ديباجة مفاتيح الشرائع = الردّ على مقدّمات مفاتيح الشرائع .

الحاشية على شرح الشرائع .

الحاشية على شرح القواعد .

الحاشية على قوانين الأُصول .

الحاشية على كفاية المقتصد .

الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان .

الحاشية على مدارك الأحكام .

www.ketab.ir

الحاشية على مسالك الأفهام .

الحاشية على مقدّمة المعالم .

الحاشية على منتهى المقال .

الحاشية على الوافي .

حجيّة الأدلّة الأربعة [رسالة ...] .

حجيّة الشهرة [رسالة ...] .

حجيّة الظنّ [رسالة ...] .

حجيّة ظواهر الكتاب [رسالة ...] .

حجيّة المفهوم بالأولويّة [رسالة ...] .

الحقيقة الشرعيّة [رسالة ...] .

الحكم الشرعي [رسالة ...] .

حكم عبادة الجاهل [رسالة ...] .

حكم العصير التمري والزبيبي [رسالة ...] .

حكم متعة الصغيرة [رسالة ...] .

الحواشي على المعالم .

خطاب المشافهة [رسالة ...] .

الخمس والزكاة (فارسي) [رسالة ...] .

الدماء المعفوّة [رسالة ...] .

الردّ على الأشاعرة ونفي الرؤية [رسالة ...] .

الردّ على شبهات الأخباريّين [رسالة ...] .

رؤية الهلال [رسالة ...] .

www.ketab.ir

شرح الفوائد الرجاليّة .

شرح حديث «بم يعرف الناجي» [رسالة ...] .

صحّة الجمع بين الفاطميّتين [رسالة ...] .

الصحيح والأعمّ [رسالة ...] .

صلاة الجمعة : استحبابها ونفي الوجوب العيني عنها ١ [رسالة ...] .

صلاة الجمعة ٢ [رسالة ...] .

صلاة الجمعة ٣ [رسالة ...] .

صيغ العقود [رسالة ...] .

الطهارة والصلاة (فارسي) [رسالة ...] .

عدم توقيفيّة الموضوعات .

عدم جواز تقليد الميّت [رسالة ...] .

الفوائد الأُصوليّة [رسالة ...] .

الفوائد الحائريّة الجديدة .

الفوائد الحائريّة القديمة .

الفوائد الرجاليّة [رسالة ...] .

الفوائد الفقهيّة [رسالة ...] .

قاعدة الطهارة [رسالة ...] .

القرض بشرط المعاملة المحاباتيّة = حيل الربا [رسالة ...] .

القياس = إبطال القياس [رسالة ...] .

الكرّ ومقداره [رسالة ...] .

كفر النواصب والخوارج [رسالة ...] .

www.ketab.ir

المتاجر [رسالة ...].

المزار [رسالة ...].

مصابيح الظلام = شرح مفاتيح الشرائع .

مناسك الحجّ (فارسي) .

المناهج في الفقه .

النسخ [رسالة ...].

النقد والانتخاب والنقض والإبرام .

النكاح [رسالة ...].

وفاته:

يحدّثنا حفيد العلّامة الوحيد ﷺ الاقا أحمد الكرمانشاهي عن تأريخ وفاة جدّه في «مرآة الأحوال»، فيقول ـ ما ترجمته ـ: وعندما بلغ عمره الشريف التسعين، في يوم التاسع والعشرين من شهر شوّال سنة ألف ومائتين وخمس من الهجرة النبويّة، حلّقت روحه الطاهرة إلى الجوار الربوبي، وتشرّف بالدفن على أعتاب أقدام شهداء الطفّ، اللهمّ احشره وإيّانا معهم بمحمّد وآله صلوات الله عليهم أجمعين، وبسبب الإصلاحات والتعمير الذي حدث في الروضة الحسينيّة المباركة تشرّف بأن اتّفق دخول قبره الشريف داخل حرم سيّد الشهداء ﷺ، ونُصبت على جدار الرواق صخرة علامةً لمرقده الشريف. قال الوالد الماجد ـ طاب ثراه ـ[1] في تأريخ وفاته ـ طاب رمسه ـ: (رفتی زدنیا باقر علم)[2].

---

(١) المقصود به ولد الوحيد المرحوم الآقا محمد علي .

(٢) يعني: رحلت من الدنيا يا باقر العلم (١٢٠٥)، انظر! مرآة الأحوال: ١ / ١٣٢ .

ويقول العلّامة المامقاني في «تنقيح المقال»: .. وقد عمّر وجاوز التسعين، واستولى عليه الضعف أخيراً، وترك البحث وأمر بحر العلوم بالانتقال إلى النجف الأشرف والاشتغال بالتدريس فيه، وأمر صهره ـ صاحب «الرياض» ـ بالتدريس في كربلاء المشرّفة.

وتوفّي في كربلاء المشرّفة سنة ثمان ومائتين بعد الألف.

وقيل: سنة ستّ عشرة بعد الألف ومائتين، ودفن في الرواق الشرقي المطهّر قريباً ممّا يلي أرجل الشهداء رضوان الله عليهم أجمعين...[1].

والذي يظهر من مجموع العبارتين المذكورتين قريباً أنّ الأقوال في وفاته ـ طاب رمسه ـ أربعة:

الأوّل: سنة ١٢٠٥، كما نقلناه عن كتاب «مرآة الأحوال».

الثاني: سنة ١٢٠٨،

الثالث: سنة ١٢١٦، نقله المرحوم المامقاني قولاً.

القول الرابع: سنة ١٢٠٦، كما حدّثنا به المرحوم المحدّث القمّي في «الفوائد الرضويّة»؛ حيث قال: قال صاحب «التكملة»: لقد رأيت بخطّ السيّد صدر الدين العاملي والسيّد محمّد باقر الرشتي ـ وكان كلاهما تلميذا الوحيد البهبهاني ﷺ أنّ وفاة ذلك العظيم ١٢٠٦ لا مائتين وثمان كما نقله العلّامة النوري ﷺ[2].

وأصحّ الأقوال ـ في نظرنا ـ ما ذكره حفيده في «مرآة الأحوال»، وهي سنة ١٢٠٥؛ لما قيل: من أنّ أهل الدار أدرى بما في الدار.

---

(١) تنقيح المقال: ٢ / ٨٥.

(٢) الفوائد الرضويّة: ٤٠٥.

www.ketab.ir

وعلى كلّ حال؛ فقد أجاب الوحيد ﷺ دعوة ربّه في كربلاء... فكان أن أقرح جفون أوليائه، وأجرى دموع أحبّائه، فرثاه جمع من تلامذته وأعزّائه، منهم ما حكاه صاحب «الأعيان»:

جفون لا تجفّ من الدموع ... ولم تعلق بها سنة الهجوع
لرزء شبّ في الأحشاء ناراً ... توقّد بين أحناء الضلوع
يكلّفني الخليّ له عزاء ... وما أنا للعزا بالمستطيع
قضى من كان للإسلام سوراً ... فهدّم جانب السور المنيع
وشيخ الكلّ مرجعهم جميعاً ... إليه في الأُصول وفي الفروع
خلت منه ربوع العلم حتّى ... بكته عين هاتيك الربوع
بكاء كلّ تلميذ وحبر ... من العلماء ذي شرف رفيع
بكوا أُستاذهم طرّاً، فأرّخ ... وقل:(قد فات أُستاد الجميع)[1]

(١٢٠٥)

(١) أعيان الشيعة: ٩ / ١٨٢.

ترجمة الفيض الكاشاني قدس سره[1]

هو المحدّث الخبير والعلّامة الكبير، المحقّق الفاضل، والعارف الكامل، الفقيه الجليل، المفسّر، والفيلسوف، الأديب، الشاعر، السالك، المتفنّن في العلوم الإسلاميّة، العلاّمة محمد بن مرتضى المعروف بالمولى محسن، والمشهور بالفيض الكاشاني، وهو من كبار العلماء، واكابر الحكماء واعيان المحدّثين والفقهاء في القرن الحادي عشر الهجري.

ولادته ونشأته و وفاته:

ولد الفيض الكاشاني في رابع عشر شهر صفر سنة ١٠٠٧ هـ، وتُوفّي في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٠٩١ هـ على ما ذكره ولده علم الهدى[2].

نشأ وترعرع المحقّق الفيض في مدينة قم المقدسة. وانتقل إلى شيراز للدراسة على السيد الأجلّ ماجد البحراني، وقرأ هناك على الآخوند المولى صدر الدين الشيرازي الحكيم والفيلسوف الكبير، واستطاع بما يتمتّع به من مؤهّلات كبيرة

---

(١) على ما اخترنا من مقدّمة كتاب «نوادر الأخبار».

(٢) راجع «مجموعة المواليد والوفيات» المخطوطة، في مكتبة السيد المرعشي.

www.ketab.ir

وذكاء وافر أن يصبح من خيرة تلامذة الحكيم، وأن يصبح صهراً له بعد حين.

وبعد فترة ترك شيراز إلى كاشان[١] وهناك أصبح مرجعاً للناس إلى أن ودّع الحياة والتحق بالرفيق الأعلى في مدينة كاشان، وقبره الآن مزار معروف[٢].

مكانته العلميّة:

يعدّ الفيض الكاشاني من نوادر الدهر، ومشاهير علماء الشيعة، فله في جميع العلوم العقليّة والنقليّة مؤلّفات مفيدة وتصانيف ثمينة، وله في الموضوعات الدينيّة المختلفة آراء ونظريّات كما أنّ له في بعض المسائل الفقهيّة مواقف خاصّة يختلف فيها مع غيره من الفقهاء.

كان من المتكلّمين، والفلاسفة المشّائيين، وكان ذا حظّ وافر في العلوم الأخلاقيّة، ومعرفة النفس. كما أنّه كان شاعراً أديباً أنشد أشعاراً رائعة ولطيفة، وما تركه من الآداب العرفانية، الغزل الرائع ممّا يأنس به أرباب الذوق الفنّ الرقيق.

يقول العلّامة الطباطبائي رحمه الله عن شخصية المحدّث الكاشاني البارعة: كان الفيض الكاشاني شخصيّة جامعة للعلوم قلّ نظيرها في العالم الإسلامي في جامعيّته، والملاحظ أنّه قد تناول كلّ علم من العلوم بصورة مستقلّة، ولم يخلط علماً بآخر. ففي تفسير الصافي والأصفى والمصفّى سلك المنهج الروائي في التفسير فقط، فلم يدخل في الأبحاث الفلسفيّة والعرفانيّة، والشهوديّة. ومن راجع كتابه «الوافي» في الأخبار رأى أنّه كان أخباريّاً محضاً وكأنّه لم يقرأ الفلسفة أبداً. وفي الكتب والمؤلّفات العرفانيّة سلك نفس هذا المسلك أيضاً ولم يتجاوزه، ولم يحد عن الموضوع قطّ[٣].

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٣٢.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة): ٢/٢٣٥، تاريخ كاشان: ٥٠٠.

(٣) مهر تابان: ٢٦.

www.ketab.ir

ولقد اتّخذ في تفسير القرآن الكريم منهاجاً خاصّاً، ففسّر القرآن وفق أُسلوب أهل الحديث. بينما ألّف كتاب «الوافي» من بين كتبه القيّمة المذكورة التي يهتمّ بها العلماء حسب طريقة قدماء المحدّثين، فهو يشتمل على دورة كاملة في أُصول الدين والمذهب وفروعها. ومن بين المؤلّفات المهمّة التي لفتت أنظار العلماء وأصحاب الرأى كتابه «المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء» ويشتمل على دورة كاملة للأخلاق والعقائد الإسلامية. ويعتبر هذا المؤلَّف القيّم من الكنوز الشيعيّة الفكريّة، فالمحقّق الفيض مضافاً إلى مناهضة أبي حامد الغزالي في بعض عقائده وآرائه جعل من كتاب (الإحياء) كتاباً يمكن الاطمئنان إليه بعد أن هذّبه ورتّبه و حذف منه وأضاف إليه.

عقائده وآراؤه:

كان المحقّق الكاشاني يبدي آراءه وعقائده بمنتهى الحريّه وينظر إلى جماعة ممن عاصروه بعين الازدراء، ويهاجم عقائدهم، ممّا أثار حفيظة معاصريه بشدّة.

فقد كان له رأي خاصّ في مسألة «الغناء» حيث جوّزه، مخالفاً غيره من الفقهاء، وله في هذا المجال بيان خاصّ في الأحاديث المتعلّقة في كتابه «الوافي» فراجع.

و لقد اتّهمه مخالفوه بكونه ذا عقائد صوفيّة، وحمل في بعض مؤلّفاته على المجتهدين وطعن فيهم. يقول المحقّق القمي: إنّ ظنّي في نسبة التصوّف الباطل إليه ﷺ أنّها فرية بلا مرية، والباعث عليها اقتداره بأهل هذه الطريقة في الموالاة مع الغلاة والملحدين وإظهار البراءة من أجلّائنا المجتهدين، وعدم اعتنائه بالمخالفة لإجماع المسلمين والإنكار لبعض ضروريات هذا الدين المبين وإلّا فبين ما يقوله ويقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد

www.ketab.ir

وإنكاره على أطوار هذه الطائفة في حدود ذواتها إنكار بليغ شديد[١].

وممّن خالف العلّامة الفيض، الملّا محمد طاهر القمي، فقد كان ينتقد الفيض على بعض عقائده وكان يسئ الظن فيه، ولا يحترم فضله، وكماله وعلمه وأدبه، لكنّه أقلع في أواخر حياته عن هذا السلوك، وترك هذا الموقف من الفيض، وسافر إلى كاشان واسترضى الفيض واعتذر منه[٢]. ويقال أيضاً أنّ بعض من اعتقد في حقّه الباطل رجع عنه بعد وفاته، لمّا رآه في المنام على هيئة حسنة، يأمره بالرجوع إلى بعض ما كتبه في أواخر عمره، وهو في مكان كذا وكذا، فلمّا استيقظ وطلبه وجده كما نسبه، وكان فيه تبرئة نفسه من جميع ما نُسِب إليه من أقوال الضلاّل، والله العالم بسرائر الأحوال[٣]. هذا وينسب إلى العلّامة المجلسيﷺ بأنّه كان لا يرى بالرجل بأساً من غاية ملائمة مشربه مع طريقة والده المولى محمّد تقيﷺ، وقد عدّه في أواخر «البحار» من جملة مشايخ إجازاته الكبار[٤].

و بالتالي يمكن تلخيص أفكار الفيض في عدّة نقاط كلّية، هي أساس كل آرائه وعقائده:

١ـ كان الفيض ـ مثل كثير من العلماء ـ يخالف الاصوليّين، ويعتبر نفسه أخباريّاً، ويبالغ فيه إلى درجة أنّه تعرّض لتهجّم بعض العلماء والفقهاء عليه مثل الشيخ أحمد الإحسائي الذي كان يعدّ الفيض أخباريّاً صرفاً.

٢ـ كانت آراؤه في الفلسفة والكلام توافق عقائد أُستاذه الملا صدر الدين الشيرازي ولهذا يمكن عدّ الفيض أحد الفلاسفة الكبار وأحد رجال الرأي

---

(١) الفوائد الرضوية: ٦٣٧.

(٢) روضات الجنات: ٦/٨١.

(٣) روضات الجنات: ٦/٨٢.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٢ / ٨١.

الإسلاميين المبرّزين في هذا المجال.

٣ـ على أثر إتّباعه لآراء المولى صدر الدين الشيرازي وتأثّره بالفلسفة الإشراقيّة، فقد بذل الفيض جهداً كبيراً في مجال العرفان وفي سلوك مراتب التصوّف، ولكنه مع ذلك كان يراعي أُصول الدين وموازين الشريعة، ولا يغفل عن القيام بالواجبات الدينيّة وكان يوصي دائماً بالزهد والتقوى وعدم التعلّق بالدنيا الفانية والأخذ بالأُمور الموجبة للفلاح في العالم الآخر. ولهذا يمكن عدّ الفيض من الزهّاد والأتقياء المخلصين.

تقريظه:

اتّفاق العلماء من الأصحاب على فضله وتقدّمه وبراعته في العلوم يغنينا عن سرد جمل الثناء عليه وتسطير الكلم في إطرائه.

قال عنه المحدّث المتبحّر الشيخ الحرّ العاملي: محمّد بن المرتضى المدعوّ بمحسن الكاشاني كان فاضلاً، عالماً، ماهراً، حكيماً، متكلّماً، محدّثاً، فقيهاً، محققاً، شاعراً، أديباً، حسن التصنيف من المعاصرين[١].

وقال الشيخ يوسف البحراني: المحدّث القاشاني كان فاضلاً، محدّثاً، أخبارياً صلباً[٢].

وأثنى عليه صاحب الروضات بقوله: أمره في الفضل والفهم والنبالة في الفروع والأُصول والإحاطة بمراتب المعقول والمنقول وكثرة التأليف والتصنيف مع جودة التعبير والترصيف أشهر من أن يخفى في هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد[٣].

---

(١) أمل الآمل: ٢ / ٣٠٥ الرقم ٩٢٥.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٣٣.

(٣) روضات الجنات: ٦/ ٧٩.

www.ketab.ir

وقال الرجالي الكبير محمّد بن علي الأردبيلي: محسن بن المرتضى، العلّامة المحقّق المدقّق جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة فاضل كامل، أديب متبحّر في جميع العلوم[١].

ويقول المحدّث القمّي: كان المحدّث الكاشاني من أرباب العلم والفهم والمعرفة والمكاشفة ومن العرفاء الشامخين والعلماء المحدّثين تفرّق الناس فرقاً في مدحه والقدح فيه والتعصّب له أو عليه، وذلك دليل على وفور فضله وتقدّمه على أقرانه، والكامل من عدّت سقطاته والسعيد من حسبت هفواته[٢].

وقال العلّامة الأميني في «الغدير» في ترجمة علم الهدى ابن المؤلف: هو ابن المحقّق الفيض علم الفقه، وراية الحديث، ومنار الفلسفة، ومعدن العرفان، وطود الأخلاق، وعباب العلوم و المعارف، هو ابن ذلك الفذّ الذي قلّما أنتج شكل الدهر بمثيله، وعقمت الأيّام عن أن تأتي بمشبهه[٣].

وقال فيه الميرزا محمّد عليّ المدرّس: عالمٌ عاملٌ ربّاني، فاضل كاملٌ صمداني، عارف سبحاني، كان من أجلّاء علماء الاماميّة في القرن الحادي عشر الهجري في عهد الشاه عباس الثاني، فقيهاً محدّثاً، ومفسّراً محقّقاً مدقّقاً، وحكيماً متكلّماً متألّهاً، وأديباً شاعراً ماهراً، جامعاً للعلوم العقليّة والنقليّة، لا يُجاري في فهم الأخبار وتأمّل معانيها، متفرّداً في تطبيق أُصول الظواهر مع البواطن، والجمع بين أُصول الشريعة والطريقة[٤].

---

(١) جامع الرواة: ٢/٤٢.

(٢) الفوائد الرضويّة: ٦٤١.

(٣) الغدير: ١١/٣٦٢.

(٤) ريحانة الأدب: ٤/٣٦٩.

www.ketab.ir

مشايخه:

١ـ الملاّ خليل القزويني المتوفّى عام (١٠٨٩)هـ. كان من خصاله البارزة أنّه اختلف مع الفيض في مسألة، وأصرّ في اثبات حقّانيّة عقيدته وموقفه كثيراً، ولكن عاد بعد مدّة فصدّق الفيض، فسافر من قزوين إلى كاشان على القدم، ولمّا صار عند منزل الفيض، نادى بأعلى صوته: يا محسن قد أتاك المسيئ. فعرف الفيض صوته، فخرج اليه وجامله ورحّب به، وطلب منه أن ينزل عنده ولو لِغرض الاستراحة بعض الوقت، لكنّ القزويني ـ لكي لايشوب نيته الخالصة بشيء ـ لم يقبل دعوة الفيض، وعاد من فوره إلى قزوين[1].

٢ـ الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، المتوفّى (١٠٣٠)هـ.

٣ـ المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي، المتوفّى (١٠٨٩)هـ.

٤ـ الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، المتوفّى (١٠٣٠)هـ.

٥ـ المولى محمد صالح بن احمد السروي المازندراني، المتوفّى (١٠٨١)هـ.

٦ـ السيد ماجد بن السيد هاشم الحسيني البحراني، المتوفّى (١٠٢٨)هـ.

٧ـ الحكيم المتألّه الفاضل محمد بن إبراهيم الشيرازي الشهير بمولى صدرا، المتوفّى (١٠٥٠)هـ.

٨ـ أبوه العلامة رضي الدين الشاه مرتضى الأوّل بن الشاه محمود، المتوفّى (١٠٠٩)هـ.

٩ـ السيد مير محمد باقر الداماد، المتوفّى (١٠٤١)هـ.

الراوون عنه:

١ـ القاضي سعيد القميّ. المتوفّى (١١٠٣)هـ.

---

(١) الفوائد الرضويّة: ١٧٣.

www.ketab.ir

٢ـ العلامة المجلسي ـ محمد باقر بن محمد تقي ـ صاحب بحارالأنوار. المتوفّى (١١١١)هـ.

٣ـ السيد نعمة الله الجزائري الشوشتري. المتوفّى (١١١٢)هـ.

٤ـ ولده الزكيّ المعروف بعلم الهدىٰ. المتوفّى (١١١٥)هـ.

آثاره:

تعتبر مؤلّفات الفيض كنزاً أغنى مكتبة العلوم الإسلاميّة إلى حدٍّ ملفتٍ للنّظر، ويقول المحدّث الجزائري وصاحب قصص العلماء: إنّ مؤلّفات المترجم بلغت ما يقارب مائتي مؤلّف، ولكن ما هو مذكور في كتب الرجال وتراجم العلماء لا يتجاوز المائة والثلاثين.

و قد أحصاها التنكابني في قصص العلماء مائة وسبعين[١] وأحصاها المحقّق القمّي في الفوائد الرضويّة ما يقارب مائة كتاب،[٢] وأحصاها العلّامة المدرّسي التبريزي في موسوعة «ريحانة الأدب» أكثر من مائتي كتاب.

و أما المترجم له نفسه (أي المحدّث الكاشاني) فقد أحصاها في «فهرست المؤلّفات» الذي أعدّه بنفسه وذكر مؤلّفاته في التفسير والحديث والفقه والأُصول والعرفان، والأخلاق وعلم الكلام ونظائرها بما يقارب المائة كتاب[٣]، فعلى الباحث الرجوع إلى كتب التراجم.

---

(١) قصص العلماء: ٣٢٤.

(٢) الفوائد الرضوية: ٦٣٥.

(٣) لاحظ! فهرس المخطوطات، مكتبة السيد المرعشي ٥ / ٦٢ الرقم ١٤٠١.

www.ketab.ir

بين يدي الكتاب:

كتابنا الحاضر هو حاشية كتبها علاّمتنا المجدّد الوحيد البهبهانيّ ﷺ على كتاب «الوافي» للفيض الكاشاني ـ طاب رمسه ـ، وقد حقّقتها مؤسّستنا التي تتشرّف بالانتساب إلى العلاّمة المجدّد ﷺ، والتي تتبنّى تحقيق و نشر تراثه وإحياء آثاره مع من ينتسب إليه من ذريّته.

وخلال إحصائنا لهذا الكتاب من نسخ خطيّة أو قطع منسوخة ومنشورة في مكتبات العالم، لم تحصل لنا إلاّ نسخة واحدة منه وهي موجودة في مكتبة الوزيري في يزد، و ذلك بعد البحث و التفتيش في أكثر من (٢٥٠) مكتبة عامّة و خاصّة، سواء في داخل إيران أو خارجها، إمّا مشاهدة أو اعتماداً على ما أوردته الفهارس.

وهذه النسخة المخطوطة المنحصرة كثيرة الأغلاط جدّاً، كتبت بخطوط مختلفة ولم يعلم كتّابها وتاريخ كتابتها.

منهجنا في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الحاشية ـ كما هي خطّة المؤسّسة ـ على العمل الجماعي، والإخوة الأفاضل والمحقّقون الكرام الذين بذلوا جهوداً مباركة في

www.ketab.ir

مراحل التحقيق لهذا السفر الثمين ـ حيث كان العمل بشكل جماعي، حسب ما هو مقرّر في نظام المؤسّسة ـ فإنّهم بحسب ترتيب الحروف الأبجديّة حجج الإسلام:

الشيخ محمّد جعفر أحمدي، الشيخ يوسف تقي‌زاده، السيّد حسن اللطيفي والشيخ محمّد النجفي الدارابي (الداراب‌كلائي).

أمّا مهمّة الإشراف النهائي على تحقيق هذه الحاشية والغور في زواياه وإبداء الملاحظات النهائيّة وتنظيم الهوامش، فكانت على عاتق سماحة حجّة الإسلام الشيخ محمّد النجفي الدارابي (الداراب‌كلائي). فللّه تعالى درّهم وللّه عزّ شأنه جزيل أجرهم؛ حيث بذلوا ما وسعهم ولم يألوا جهداً في هذا الشأن، ونرجوا من الباري عزّ وجلّ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بقبوله الحسن، وأن ينفع القائمين به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى اللّه بقلب سليم.

مذعنين سلفاً بوجود نواقص وزلاّت لأجل وحدة النسخة وأغلاط كثيرة، آملين ـ وبكلّ تقدير ـ أن يسعفونا أبناء الفضيلة العلماء الأعلام بإرشاداتهم وملاحظاتهم، شاكرين لهم وللإخوة المحقّقين ـ من منتسبين أو مرشدين ـ ما قدّموه لإخراج هذه الحاشية بهذه الحلّة القشيبة، فشكر الباري سبحانه تلك المجاهدات الشاقّة والمساعي الجميلة والجهود الجهيدة، فجزاهم اللّه خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

ربيع المولود ١٤٢٦ هـ. ق

مؤسّسة العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ

قم المقدّسة

www.ketab.ir

المحتويات

المقدّمة

المتحرّرون ١٢

الوحيد ومواجهته للانحراف في مسيرة الاستنباط الفقهي ٢٨

المؤلف و خصوصيات كتابه ٤٠

تحليل المؤلف لخروج بعض الأصحاب عن مدلول بعض الأدلّة ٤٣

لمحة من حياة المؤلّف

نسبه ٥٥

أبوه ٥٦

صباه ٥٦

أساتذته ٥٦

مشايخ إجازاته ٥٧

الذين أجازهم ٥٨

عصره ٥٨

نزوله بلدة بهبهان ٦٠

هجرته إلى كربلاء ٦٠

أياديه في كربلاء ٦٢

ما قيل فيه ٦٢

www.ketab.ir

اهتمام معاصريه وتلامذته ومن تأخّر عنه بنظريّاته ٦٩
فضائله الأخلاقيّة وملكاته النفسيّة ٧١
معاصروه ٧٥
تلامذته ٧٦
تآليفه القيّمة ٧٧
وفاته ٨٢

ترجمة الفيض الكاشاني

ولادته ونشأته و وفاته ٨٥
مكانته العلميّة ٨٦
عقائده وآراؤه ٨٧
تقريظه ٨٩
مشايخه ٩١
الراوون عنه ٩١
آثاره ٩٢

بين يدي الكتاب

منهجنا في التحقيق ٩٣
نموذج من صورة النسخة الخطيّة ٩٥

كتاب الحجّة

في تحقّق الفتنة بعد الرسول ١٠٣
المراد من النذير في الآية ١٠٤
في أنّ الكفّار مكلّفون بفروع الدين ١٠٦
في ردّ الشبهة الموردة على طريقة المجتهدين ١١١

www.ketab.ir

كتاب الطهارة

أبواب أحكام المياه

انفعال الماء القليل بالملاقاة ١١٥
قدر الماء الذي لا يتغيّر ١٣٣
الماء الكرّ
بيان مقدار الكرّ ١٣٩
ماء البئر
هل ينجس ماء البئر بالملاقاة ١٤١
ماء المطر
هل ينجس ماء المطر بالملاقاة ١٤٤
ماء الحمّام
حكم ماء الحمّام ١٤٥
ما يستحبّ عنه التنزّه والاجتناب ١٤٧
الأسئار
أحكام أسئار الحيوانات ١٥٧
الماء القليل المشتبه ورفع الحدث به ١٥٨
منزوحات البئر
حكم تباعد البئر والبالوعة ١٦٠
آداب التخلّي
حرمة استقبال القبلة واستدبارها ١٦٣
المناقشة في كلام صاحب الوافي ١٦٤
عدم معذورية الجاهل بالحكم ١٧٠
حكم التطهير من البول ١٧٢
استحباب الاستبراء من البول ١٧٧

www.ketab.ir

أحكام النجاسات

حكم تعدّي النجاسة من المتنجّس ١٧٩

الردّ على ما ذكره صاحب الوافي من الطعن على الفقهاء ١٨٣

حكم من شكّ في إصابة البول ١٨٦

التطهير من المني ١٨٩

حكم عرق الجنب والحائض ١٨٩

حكم المذي و..... ١٩١

التطهير من الدم ١٩١

التطهير من فضلات الحيوانات ١٩٧

التطهير من مسّ الحيوانات ٢٠١

حكم أهل الكتاب ٢٠٥

التطهير من الخمر ٢٠٩

المطهّرات

مطهّريّة الأرض ٢١٥

مطهّريّة الشمس ٢١٦

أبواب الوضوء

بحث في معنى الآية [معنى الصعيد] ٢٢٥

نواقض الوضوء ٢٢٦

معنى وجوب الوضوء ٢٢٧

كيفيّة الوضوء ٢٣٢

في معنى الكعب ٢٣٥

حدّ الوجه ٢٣٨

عدم إجزاء غسل الرجلين ٢٤٨

مقدار ماء الوضوء ٢٥٠

عدد الغسلات في الوضوء ٢٥٢

www.ketab.ir

حكم الوضوء بماء الورد ٢٦٠
سنن الوضوء وآدابه ٢٦١
الترتيب في الوضوء والموالاة ٢٦٧
وضوء من بأعضائه آفة [وضوء ذي الجبيرة] ٢٧٠
فضيلة الوضوء وثوابه ٢٧٣

أبواب الغسل

أنواع الغسل ٢٧٥
غسل الجمعة ووقته ٢٧٨
حدّ الجنابة ٢٨٠
احتلام المرأة ٢٨٠
إتيان الدبر ٢٨١
خروج البلل بعد الغسل ٢٨٣
أحكام الجنب ٢٨٤
غسل مسّ الميّت ٢٨٤
أحكام الحيض ٢٨٩
تمييز دم الحيض من دم العذرة والقرحة ٢٩٤
أحكام المبتدأة ٢٩٥
الحبلى ترى الدم ٢٩٧
أحكام الاستحاضة ٢٩٩
أحكام النفاس ٣٠٤
كيفيّة الغسل وآدابه ٣٠٨
الترتيب في الغسل وسقوط الموالاة فيه ٣١١
قدر ماء الغسل ٣١٣
إجزاء الغسل عن الوضوء ٣١٤
علّة غسل الجنابة وثوابه ٣٢١

www.ketab.ir

أبواب التيمّم

ما يوجب التيمّم ٣٢٣
أحكام التيمّم والمتيمّم ٣٢٧
كيفيّة التيمّم ٣٢٩

أبواب التزيّن

استحباب حلق الرأس ٣٣٠

كتاب الصلاة

أبواب فضل الصلاة وفرضها

الفرض في الصلاة ٣٣٣
حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصلاة ٣٣٣
بيان حدّ الترخّص ٣٣٩
عزم الإقامة في السفر ٣٤٤
حكم خروج المسافر إلى ضيعته ٣٤٨
اعتبار الاستيطان في المنزل ٣٤٩
حكم من كان السفر عمله ٣٥٨
حكم من كان سفره باطلاً ٣٥٨
حكم الصلاة في المواطن الأربعة ٣٥٩

أبواب مواقيت الصلاة

مواقيت الصلاة ٣٦٩

أبواب لباس المصلّي و...

حكم الصلاة في جلد الميتة ٣٧١
مكان المصلّي ٣٧٢

www.ketab.ir

ما يستتر به المصلّي ٣٧٢
معرفة القبلة وقبلة المتحيّر ٣٧٣
آداب المساجد وتوقير القبلة ٣٧٣
كيفيّة الأذان والإقامة ٣٧٤
شرائط الأذان والإقامة وآدابهما ٣٧٦

أبواب صفة الصلاة و....

تكبيرة الإحرام ٣٧٨
القراءة ٣٧٩
حكم تكرير السورة وتبعيضها ٣٨٠
الركوع والذكر فيه ٣٨١
السجود وما يسجد عليه ٣٨٢
فضيلة التعقيب ٣٨٢
السهو في أجزاء الصلاة ٣٨٣
الشكّ في أجزاء الصلاة ٣٨٤
السهو في عدد الركعات [في إمكان سهو النبيّ ﷺ] ٣٨٥
حكم سهو المسافر في التقصير ٣٩٢
الشكّ في الغداة والمغرب [الشكّ في الثنائيّة والثلاثيّة] ٣٩٤
الشكّ فيما زاد على الركعتين [الشكّ في الرباعيّة] ٣٩٤
من لا يعتدّ بشكّه ٣٩٩
حكم من فاتته صلاة ٣٩٩

أبواب فضل صلاة الجمعة و....

أعمال يوم الجمعة ٤٠١
وقت صلاة الجمعة ٤٠١
صلاة الجمعة وشرائطها ٤٠٣

www.ketab.ir

قنوت صلاة الجمعة ٤١١

صلاة الجماعة

أحكام صلاة الجماعة ٤١١

باب النوادر ٤١٢

أبواب بقيّة الصلوات المفروضات والمسنونات

شرائط صلاة العيدين ٤١٣

تأخير الصلاة إلى الغد إذا ٤١٦

التحزّن يوم العيدين ٤١٨

صلاة الكسوف و ٤١٩

كتاب الزكاة والخمس والمبرّات

أبواب زكاة المال

العلّة في وجوب الزكاة وقدرها ٤٢٥

زكاة النقدين [الذهب والفضّة] ٤٢٩

زكاة الغلات ٤٣٠

زكاة الأنعام ٤٣١

مصرف الزكاة ٤٣١

عدم حليّة الزكاة لبني هاشم ٤٤١

كيفيّة إعطاء الزكاة ٤٤١

نقل الزكاة وضمانها ٤٤٤

حكم من يمتنع من أخذ الزكاة ٤٤٤

أبواب الخمس وسائر ما يصرف إلى الإمام عليه السلام

غناء الإمام عن أموال الناس ٤٤٧

الغنائم والفوائد ومصارفها ٤٤٨

www.ketab.ir

اعتبار الانتساب إلى هاشم بالأب..... ٤٤٨
ما يجب فيه الخمس ٤٥٥
الخمس بعد المؤونة ٤٥٩
مصرف الخمس ٤٦٠
تحليل الخمس للشيعة..... ٤٦١

أبواب سائر أصناف الإنفاق

أحكام القرض ٤٧٣
أحكام الصدقات ٤٧٤
أحكام الهبة والنحلة..... ٤٧٧
أحكام السكنىٰ والعمرىٰ والرقبىٰ ٤٨٢
أحكام الوقف ٤٨٢

كتاب الصيام والإعتكاف والمعاهدات

أبواب فرض الصيام و....

أحكام صيام المسافر ٤٨٧
أحكام صيام يوم الشكّ..... ٤٨٨
ثبوت الشهر برؤية الهلال ٤٩٣
عدد أيّام شهر رمضان ٥٠١
رؤية الهلال قبل الزوال ٥٠٢
حكم الصوم والإفطار تقيّة ٥١٤

أبواب نواقض الصيام

ما ينقض الصوم [حكم الارتماس في الماء]..... ٥١٧
حكم الصائم إذا أصبح جنباً أو..... ٥١٨
متىٰ يفطر المسافر..... ٥١٩

www.ketab.ir

كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات

أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

المطاعم المحلّلة والمحرّمة ٥٢٣
حكم الحيوان إذا رضع من الخنزيرة ٥٢٥
الانتفاع من أجزاء الميتة ٥٢٩
حكم اختلاط ما يؤكل بغيره ٥٢٩

أبواب الصيد والذبائح

حكم الصيد بالسلاح ٥٣٠

أبواب المشارب

حرمة الخمر ٥٣١

كتاب النكاح والطلاق والولادات

أبواب بدء النكاح والحثّ عليه

الحرّ يتزوّج الأمة ٥٣٥
من أوقب غلاماً حرمت عليه أمّه و..... ٥٣٦

الرضاع

من يحرم بالرضاع ٥٣٧
حدّ الرضاع ٥٣٩
صفة لبن الفحل ٥٤٢
اعتبار اتّحاد الفحل ٥٤٤
لا رضاع بعد فطام ٥٤٩
سائر المحرّمات [حرمة نكاح ذات البعل] ٥٤٩
حرمة وطء الزوجة قبل التسع ٥٥٠

www.ketab.ir

حكم الجمع بين الفاطميّتين ٥٥١
النكاح المنقطع
إثبات المتعة وثوابها ٥٥٥
حكم المتعة مع الاستغناء ٥٥٦
المرأة مصدّقة على نفسها ٥٥٦
حكم التمتّع بالأبكار ٥٥٧
حكم التمتّع بالإماء ٥٥٨
حكم النظر لمن أراد التزويج ٥٥٩
أولياء العقد
وليّ العقد على الأبكار ٥٦٠
وليّ العقد على الصغار ٥٦٧
من لها التزويج بغير وليّ ٥٦٧
حكم الدخول بالمرأة قبل إعطائها المهر ٥٧١
نكاح الإماء ٥٧٢
حكم نكاح المفقود زوجها ٥٧٦
بعض أحكام المتعة ٥٧٨

كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات

أبواب التجهيز

ثواب تجهيز الميّت ٥٨٣
علّة غسل الميّت ٥٨٤
المنابع والمآخذ ٥٨٧
المحتويات ٦٠٥

www.ketab.ir